

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاحد ٢٨ صفر سنة ١٣٨٨ هـ . الموافق ٢٦ ايار سنة ١٩٦٨م. العدد ٢٠٩٩

الفهرس

مطبعة الجيش العربي

وكالات الوزراء

صدرت ارادة حضرة صاحب السمو الملكي الامير الحسن نائب جلالة الملك ولي العهد المعظم بالموافقة على ان يتولى معالي الدكتور صالح برقان وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية اعمال وزارة الصحة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور صبحي امين عمرو وزير الصحة خارج المملكة الاردنية الهاشمية .

الموظفون

أ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي : –

١ – تعيين السيد شفيق الحسيني ليشغل وظيفة مدير تعليم في وزارة التربيـــة والتعليم من الدرجة الاولى (ب) وبالراتب الذي كان يستوفيه قبل احالته على التقاعد اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل .

٢ – تعيين الدكتور امين عبد الله عثمان ناصر بوظيفة طبيب في الدرجة الخامسة وبراتب السنة الثالثة منها اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل .

٣ – الموافقـــة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٩١) تاريخ ١٩٦٨/٤/٢٤ المتضمن ما يلي اعتبارا مـــن ١٩٦٨/٤/١٦ : –

تعديل درجة السيد حمدي درويش عناب الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة مفتش صيدليات صيدلي .

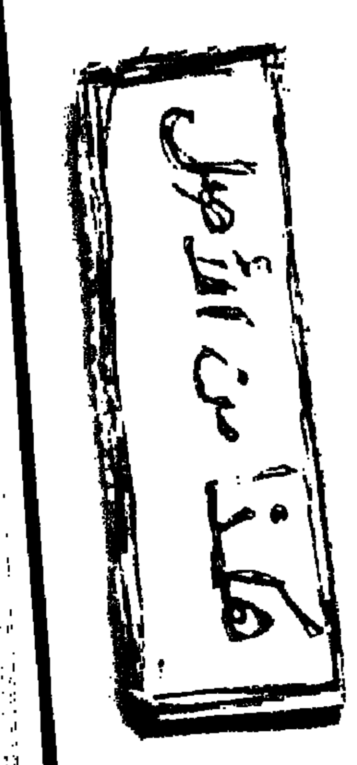
ترفيع الدكتور قاسم محمد بشير الروسان الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة ليشغل وظيفة طبيب .

ترفيع الدكتور عبد الحفيظ قاسم المومني الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة ليشغل وظيفـــة مدير مستشفى طبيب .

٤ – ترفيع السيد احمد عزت كامل مرزوق الى ادنى مربوط الدرجة السادسة ليشغل وظيفة مسجل علامات تجارية اعتبارا من ١٩٦٨/٥/١ ؛

٥ – ترفيع السيد سلطان عيسى سليمان حتر الى ادنى مربوط الدرجة السادسة ليشغل وظيفة لاقط اعتبارا من ١٩٦٨/٥/١ ؛

٦ – قبول استقالة السفير في وزارة الخارجية معالي السيد اكرم زعيتر اعتبارا من ١٩٦٨/٥/١ ؛



٧ – أ – اعتبار المعلمة الانسة ليلى عزمي غنيم فاقدة لوظيفتها من تاريخ ١٩٦٧/٩/١ لانقطاعها عن العمل لمدة تزيد على سبعة ايام دون اذن رسمي . وذلك بالاستناد الى المادة (١٤٨/ب) من نظام الخدمة المدنية رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٦ .

ب – اعتبار السيدة نورما بندك فاقدة لوظيفتها من تاريخ ١٩٦٨/٣/٢٧ لتغيبها عن مركز عملها لمدة تزيد على سبعة ايام دون اذن رسمي وذلك بالاستناد الى المادة ١٤٨/ب من نظام الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ .

ب – قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي : –

١ – احالة السيد بكر علي الخيري على التقاعد بالاستناد الى المادة الى المادة (١٥) من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ٩٥٩ اعتبارا من ١٩٦٨/٥/١٦ والغاء درجته ووظيفته من جدول تشكيلات الوظائف لعام ١٩٦٨ .

٢ – احالة المعلم السيد صبحي ابو رحمون على التقاعد بالاستناد الى المادة (١٥) من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ اعتبارا من ١٩٦٨/٥/١٦ .

الجنسية الاردنية

١ – صدرت ارادة حضرة صاحب السمو الملكي الامير الحسن نائب جلالة الملك ولي العهد المعظم بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١١٠٥) تاريخ ١٩٦٨/٤/٢٧ المتضمن ما يلي : –

١ – منح الجنسية الاردنية الى كل من : –

السيد محمد صلاح فؤاد
السيد احمد علي ابو ناموس
السيد فاروق صبحي حسن ابو حلاوة
السيد ابراهيم رباح انشاصي
السيد سمير موسى قطينه وشقيقته الفت موسى قطينه
السيد نجيب جريس منصور
الآنسة حسنيه محمد حسين شحاده غيث
الآنسة ناديا محمود عبود

بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ باعتبارهم مغتربين من اصل فلسطيني .

٢ – منح الجنسية الاردنية بالتجنس الى السيد عبد الرحمن محمد يونس الحسيني بمقتضى البندين الاول والثاني من احكام المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ واعفائه من شرط سبق الاقامة مدة اربع سنوات ؛

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٨/٥/٦ الموافقة على منح السيد محمد عدنان الامام الجنسيـــة الاردنية بالتجنس بمقتضى المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

الاستملاك

صدرت ارادة حضرة صاحب السمو الملكي الامير الحسن نائب جلالة الملك ولي العهد المعظم بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١١٣٥) تاريخ ١٩٦٨/٥/١ المتضمن اعتبار استملاك ما مساحته (١٠٩) امتار مربعة من قطعة الارض رقم (٥٠) مؤقت الكائنة في المنطقه المستثناه من التسوية بحي جبل القلعة الاوسط ملك السادة ورثة المرحوم احمد قناش الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور بالعدد (٢٠٨٨) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٨/٤/١ استملاكا مطلقا بغية دمجها في سعة الشارع العام في تلك المنطقة وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

اعـلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء باصدار قرار مفاده ان استملاك المساحات المبينة في ادناه من قطع الاراضي والقرى الموصوفة ازاءها استملاكاً مطلقاً بقصد فتح طريق الرميمين - ام جوزة هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

القريـة	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة العمومية		المساحة المنوي استملاكها		المساحة الزائدة عن الربع القانوني	
			مترمربع	دونم	مترمربع	دونم	مترمربع	دونم
جلعد	١٠ـ الرويسات وام الجاصه	٣٨	٤٣١	٢٤	٦٥٦			
ام العمد	٤ - روض خشيف	١٦	٠٦٣	٦	١٣٠	١		
		١٧	٢٩٧	٤	٥٠٣			
		١٨	٧٢٤	٢٤	٢٦٦	٣		
		١٩	٦٣٤	٥٦	٦٤٨	١		
		٢٠	٠٠٥	٥٦	٦٤٨	١		
		٢١	٩٠٢	١٧	٢٤١			
		٢٢	٤٠٤	٢٢	٦١٨	١		

القريـة	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة العمومية		المساحة المنوي استملاكها		المساحة الزائدة عن الربع القانوني	
			مترمربع	دونم	مترمربع	دونم	مترمربع	دونم
ام جوزة	١ - عين الميته	٢	٥٧١	٦٠	٢٦٨	١		
		٣	٤٥٦	٣٨	٩٦١	٦		
"	٤ - الجلمه	١	٧٢٥	١٢٤	٨٩٧	٦		
		٤	٥٢٩	٦	٢٥١			
		٥	٣٥٠	١٩	٠٢٠			
		٦	١٨٣	٢٢	٨٧٥	٣		
		٧	٠١٩	١٢	٨١٤	١		
		١٠	٤٢٨	١٣٥	١٢٩	٣		
		٢٢	٤٧٩	٥٥	٥٣٩	٢		
		٢٣	١٢٢	٤٠	٧١٣	١		
		٢٤	١٣٤	٧١	٢٤٢	٤		
		٢٥	١٦٧	٩٠	٤١٢	٣		
		٢٦	٧٠٢	٣٩	٠١٥	٢		
		٢٧	٨١٦	٧	٤٠٣			
	٥ البلد	١	٥٦٢	٩	٤٤٥	٣	٠٥٤	١
		٢	٤٧٦	١٩	٠٥١			
		٣	٠٤٨	٣٥	٢٢٢	٣		
		٤	٣٧٦	٦٤	٨٦٣	٤		
		٦	٣٤٤	٨	٥٥١	١		
		٧	٦١٨	٤	٧٥٥			
		٩	١٥٦	٤٣	٠٦٣	٢		
		١٠	٨٥٤	٤٥	٤٥٦	٢		
		١٧	٨٧٨	٣٢	٣٦٣	٢		
		١٨	٦٣٣	٢٧	٧٥٥			
		١٩	٠٨٥	١٢	٣٩١	٣	٣٧٠	
		٢٨	١٦٢	٣٥	٠٧٧	٤		
		٢٩	٩٦٦		٠٤٥			
		٣٠	٢٣٦	٢٥	٨٠٦	٢		
		٧٩	٦٢٢	٨	٥٠٤			
		٨٣	٥٧٠	٣١	٩٢٤	٢		
		١٢٩	٧٣٢	١٢	٢١٠	١		
		١٣٠	٨٩٤	١١	٣٥٤			
		١٣٤	٨٩٣		٣٥٣		١٣١	
		١٣٥	٦٢٠	١٣	٧٠٦			

اعـــلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعـــد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هـــذا الاعلان بالجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار مآله ان استملاك المساحات المدرجة في ادناه مـــن قطع الاراضي الموصوفة ازاءها استملاكا مطلقا بقصد توسيع وتحسين طريق مفرق الشونة الجنوبية ــ الشونة الشمالية مـــن قبل وزارة الاشغال العامة هو مشروع للمنفعة العامـــة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

القريـــة	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة الكاملة للقطعـــة متر مربع	دونم	المساحة المطلوب استملاكها متر مربع	دونم	مـــا زاد عـــن الربع القانوني متر مربع	دونم
غور كبد	٤ ــ البلـــد	٣	٠٠٠	١١٣٢	٥٥٤	٢٠		
		٥	٢٥٨	٤٦٤	٢٦٩	٩		
		٦	٥٠٢	٤٦٣	٤١٣	٤		
		١٠	٧٩٢	٤٦٨	٨٣١	١٠		
		١١	٦٤٠	١٢٤	٢٠٢	ــ		
"	٥ ــ السقي	٢٥	٦٨٥	٣٢٥	٦٣٧	٧		
		٤٠	٦٠٦	٢١٤	٢٥٢	ــ		
		٤٢	٥٤٣	٢٢٥	٢٩٠	٥		
		المجمـــوع			٥٨٫٤٤٨			

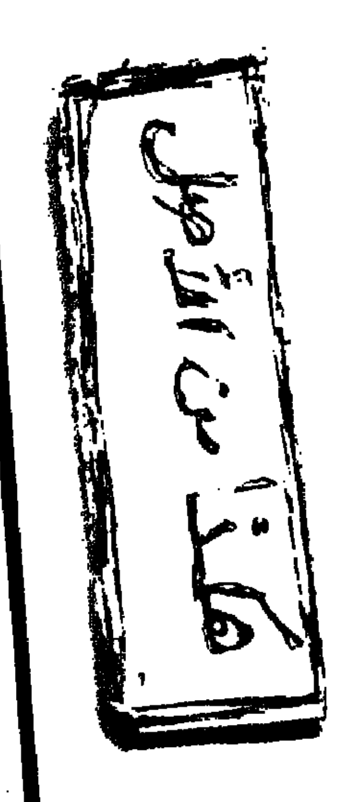
اعلان

اعلن بمقتضى الفقرة الاولى من المادة (٣) من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣. ان بلدية الزرقاء عازمة بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على التقدم بطلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار بموجب قانون الاستملاك اعتبار استملاك الاراضي المبنية تاليا مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في القانون المشار اليه لغاية استكمال فتح شارع :

رئيس بلدية الزرقاء

قاسم بولاد

اسم المـــالك	رقم القطعة واوصافها	المساحة الكاملة	المساحة المنوي اقتطاعها
عبد الرحمن الحجاوي واخوانه	١٠٤ حي (٢٧) تجاري	٩١٢٫٠١م٢	٨٦٫٠١



اعلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انا رئيس بلدية مادبا بانني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم بطلب لمجلس الوزراء العالي للتفضل باصدار قرار لاستملاك المساحات من الاملاك المبينة في الجدول المثبت ادناه من مدينة مأدبا بشأن انشاء مدرسة عليها وان الاستملاك هو للنفع العام المذكور في القانون الآنف الذكر .

الدكتور بهجت علامات

رئيس بلدية مادبا

اسم صاحب الملك	رقم القطعة	رقم الحوض	المساحة المنوي استملاكها بالمـــتر المربع
جميل عيسى الجابر	١٦	١	٧٠٠
ابراهيم الجميعان وشركاه	١٧	١	٣٠٤٢
وديع السالم القسوس وشركاه	١٨	١	١٤٧٠
عيسى العوده الجريسات وشركاه	١٩	١	١٥٤٠
اميره بنت جريس خليل كرادشه وشركاها	٢٠	١	١٦٠٠
يعقوب دخل الله الجريسات الكرادشه	١٢٨٣	١	٩٣٨
حنا ابراهيم جميعان	١٢٨٤	١	٤٢٢
			٩٧١٢

شؤون البلديات

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٦/٥/١٩٦٨ الموافقة على ما يلي : ـ

١ ــ تعيين السيدين الحاج جميل حسن صندوقه وعواد الحاج عـــلي ابو السندس عضوين اضافيين في مجلس بلدية وادي السير بالاستناد الى المادة ٢٧ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .

٢ ــ تعيين السيد حسين يوسف خواجه رئيسا لبلدية وادي السير بالاستناد الى المادة ٣٤ من قانون البلديات ؛

٢ – اسفرت الانتخابات التي تمت يوم السبت ٢٧ نيسان ١٩٦٨ في بلدية وادي السير عن فوز الاعضاء السادة المدرجة اسماؤهم ادناه :

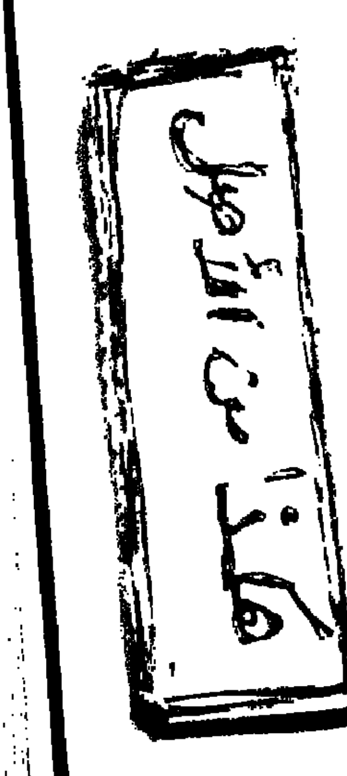
الاســم	عدد الاصوات
١ – السيد حسني شوماف صوبر	٣٥٠
٢ – السيد حسين يوسف خواجه	٣٤٧
٣ – السيد اسعد محمود حبراق	٣٣٠
٤ – السيد شبلي عبد الرزاق	٣٢٠
٥ – السيد عيد يوسف البدوي	٢٩٥
٦ – السيد احمد موسى اسلام	٢٨١
٧ – السيد رشيد احمد بيوك	٢٧٣

٣ – اسفرت الانتخابات التي تمت يوم الاحد ٥ ايار ١٩٦٨ في بلدية الطيبه عن فوز الاعضاء السادة المدرجة اسماؤهم ادناه.

الاســم	عدد الاصوات
١ – السيد محمد عبد الله العلاونه	٢٤٤
٢ – السيد سليم نهار موسى العلاونه	٢٣٤
٣ – السيد زاهي محمد عبد الله العلاونه	٢٢٣
٤ – السيد علي نصير الفرعان	٢١٨
٥ – السيد محمد عايش القرعان	٢١٦
٦ – السيد قاسم عايان قرعان	٢١١
٧ – السيد محمد عيسى الاحمد علاونه	٢٠٩

٤ – اسفرت الانتخابات التي تمت يوم الاثنين ٦ أيار ١٩٦٨ في بلديـــة النعيمه عن فوز الاعضـــاء السادة المدرجة اسماؤهم ادنـــاه .

الاســم	عدد الاصوات
١ – السيد خالد الصمادي	٢٤٣
٢ – السيد نصر الهنداوي	٢٣٣
٣ – السيد محمد عبد الوالي الخصاونه	٢٢٨
٤ – السيد علي المريان	٢٢٨
٥ – السيد محمد الفرحان	٢٢١
٦ – السيد احمد البوريني	٢٢٠
٧ – السيد دخيل الخصاونه	٢١٦



الاتفاقيات

١ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٦٠) تاريخ ٢٣ /١٩٦٨/٤ المتضمن الموافقة على اتفاق الترانزيت والنقل المعقود بين المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية التركية بشكله التالي .

اتفاقية النقل والترانزيت

بـــين

المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية التركية

••—••

ان جلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية من الجانب الاول وفخامة رئيس الجمهورية التركية من الجانب الثاني :

رغبة منهما في توسيع العلاقات الاقتصادية بين البلدين ولتوفير تسهيلات أكبر في حقل النقل بالترانزيت ، والنقل بين بلديهما .

وادراكا منهما بأن التسهيلات والفوائد التي يمنحها كل منهما الى الآخر تتمشى مع احكام ميثاق حرية النقل بالترانزيت المعروف بميثاق برشلونة الموقع في ١٤ نيسان سنة ١٩٢١ وكذلك مع أحكام المواثيق الدولية والاتفاقات المتعلقة بالنقل والمواصلات التي يلتزم بها الطرفان المتعاقدان ، وادراكا منهما بأن من الضروري باتفاق مشترك اتخاذ الاجراءات المناسبة لضمان تحقيق الاهداف المذكورة اعلاه ضمن اطار المواثيق والاتفاقات الدولية المذكورة وبدون أي اجحاف بحقوق السيادة وبسلطة الفريقين المتعاقدين وسلطة الدولة على الطرق المتوفرة للنقل – فقد قررا عقد اتفاقية لهذا الغرض .

وقد رشحا مندوبيهما المذكورين ادناه :

عن جلالة ملك الملك الاردنية الهاشمية :

السيد علي الحسن كفريق أول

عن فخامة رئيس الجمهورية التركية :

السيد رحمي كركجي كفريق ثان

وبعد ان تبادل الممثلان أوراق اعتمادهما ووجدت صالحة اتفقا على ما يلي :

المادة الاولى

يعترف كل من الفريقين الساميين المتعاقدين بحق المرور الحر بالترانزيت عبر أراضيه بالنسبة للمسافرين وامتعتهم الشخصية ولبضائع وسيارات الفريق الاخر وفقا لاحكام هذه الاتفاقية .

يعتبر المسافرون والبضائع والسيارات المسافرة أو المحمولة في أراضي أي من الفريقين بانها مارة بالترانزيت عندما تكون نقاط الانطلاق والمقصد واقعة خارج أراضي الفريق المتعاقد .

ان عمليات تحويل البضاعة من شاحنة لأخرى وتفريغها ، وصيانتها ، وتخزينها مؤقتا ، واعادة تحميلها وتفريغها وتعبئتها – لاتغير من كونها منقولة بالترانزيت .

المادة الثانية

يتعهد كل من الفريقين الساميين المتعاقدين لغرض تأمين النقل بالترانزيت ان يقـوم بالاصلاحات والصيانـة الضرورية للطرق والسكك الحديدية المستعملة في الترانزيت وان يحافظ عليها صالحـة للاستعمال في جميع الفصول وان يتخذ كافة الاجراءات الضرورية لاكمال او توسيع هذه الطرق . ويجب ان تستعمل الطرق المفتوحـة للنقل الدولي في كلا البلدين لاغراض النقل بالترانزيت .

المادة الثالثة

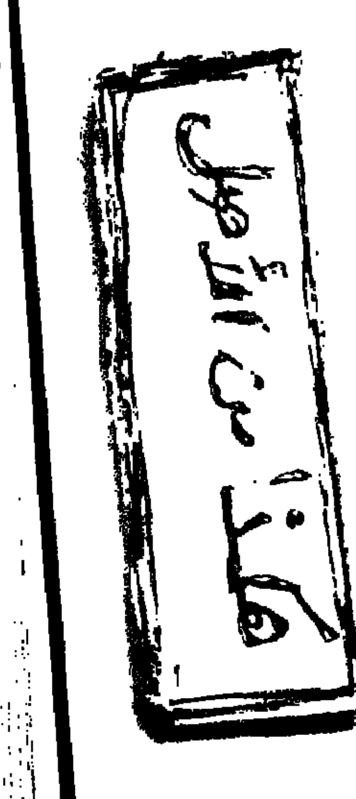
تشجيعا لنقل المسافرين والبضائع بالترانزيت – يتخذ كل من الفريقين الساميين المتعـاقدين كافـة الاجراءات الضرورية لتبسيط الاجراءات الجمركية وغيرها المتعلقة بالترانزيت ، الى أقصى حد ممكن .
ولتحقيق هذا الهدف ستطبق الاجراءات المذكورة في الملحق رقم (١) المرفق .

المادة الرابعة

يسمح كل من الفريقين الساميين المتعـاقدين بالنقل بالترانزيت عبر أراضيه للشركـات والمؤسسات (شخصية كانت ام اعتبارية) التي في بلد الفريق الآخر والتي تتعاطى نقل الركاب والبضائع بالترانزيت . ويشمل هـذا السماح نقل المسافرين والبضائع حينما تكون نقطة الانطلاق في اراضي أحد الفريقين ونقطة الوصول في أراضي الفريق الآخر .

المادة الخامسة

لا يفرض أي من الفريقين الساميين المتعاقدين أي رسوم أو ضرائب استيراد أو تصدير (بمـا في ذلك الرسوم الجمركية) على الامتعة الشخصية للمسافرين والبضائع والسيارات المارة بالترانزيت عبر أراضيه باستثناء ما يلي :
أ – الضرائب والرسوم والتكاليف المستوفاة لتغطية المصاريف المتعلقة بادارة وصيانة وحماية اعمال النقل .
ب – التكاليف أو الرسوم المستوفاة لقاء الخدمات المقدمة بشأن تلك البضائع .
على أنه يمكن الغاء الضرائب والرسوم والتكاليف المنصوص عليهـا في الفقرة (أ) أعلاه باتفاق متبـادل بين الفريقين وعلى اساس المعاملة بالمثل .



المادة السادسة

لا تفرض اية ضرائب على الزيوت والوقود الموجودة في الخزانات الاصلية للسيارات .

المادة السابعة

يقوم كل من الفريقين الساميين المتعـاقدين – لغرض تسهيل النقل البري – بتوفير وصيانـة القدر اللازم من المخازن ووسائل التحميل والتفريغ على الطرق المستعملة للمرور بالترانزيت في أراضيه الى الحد الممكن . ويعمل كذلك على توفير العربات ووسائل النقل الأخرى لتجنب تأخير مرور المسافرين والبضائع العائدة للفريق الآخر بالترانزيت .

المادة الثامنة

من اجل تسهيل وتنظيم النقل البري يسمح كل من الفريقين الساميين المتعاقدين وضمن قوانينه المحلية للشركات والمؤسسات العاملة بالنقل البري في بلد الفريق الآخر بأن تقيم لها مكاتب ووكالات ارتبـاط في أراضيه وفي امـاكن تحدد باتفاق متبادل .

المادة التاسعة

من اجل تنمية تجارة الترانزيت والنقل يمنح كل من الفريقين الساميين المتعـاقدين – الى أقصى حد ممكن وعلى اساس المعاملة بالمثل – تخفيضات في أجور المسافرين واجور الشحن في البحر وسكك الحديـد وفي تكـاليف الموانيء وسكك الحديد . ويبلغ كل منهما الفريق الآخر بالتخفيضات خطيا .

المادة العاشرة

اذا أصبح الفريقان الساميان المتعاقدان ان طرفا في اتفاقيـة دولية تمنح تسهيلات للنقـل بالترانزيت اكثر مـن التسهيلات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية . يقوم الفريقان المتعاقدان بتطبيق تسهيلات الاتفاقية الدولية بدون حاجة الى تعديل هذه الاتفاقية .

المادة الحادية عشرة

يراعي كل من الفريقين الساميين المتعاقدين النصوص الواردة في التشاريع المحلية لأي منهما ، والمتعلقة بمنـع او تقييد مرور بضائع معينة بالترانزيت . وليس في هذه الاتفاقية ما يمنع الفريقين من اتخاذ الاجراءات الضرورية بالنسبة للبضائع الممنوع او المقيد نقلها بالترانزيت بمقتضى أحكام أي اتفاق دولي أو اقليمي او ميثاق يكون الفريقان طرفا فيه .

المادة الثانية عشرة

لكل من الفريقين الساميين المتعاقدين ان يتخذ كافة الاجراءات الضرورية لضمان سلامـة المرور على الطرق في أراضيه والتقيد بالقانون والنظام، ولا تحول هذه الاتفاقية دون قيام أي من الفريقين باتخـاذ الاجراءات الضروريـة للمحافظة على الأمن .

المادة الثالثة عشرة

بناء على طلب احد الفرقين السامين المتعاقدين تؤلف لجنـــة مشتركة من ممثلين عن البلدين لضمان التنفيذ الفعلي لهذه الاتفاقية ولمعالجة الصعوبات التي قد تنجم عن تطبيقها . وتعقد اجتماعات اللجنة في عمان وأنقرة بالتناوب .

ينفذ الفريقان القرارات التي تتخذها اللجنة المشتركة ضمن نطاق احكام هذه الاتفاقية . وتخضع مقرراتها بتعديل أي من احكام هذه الاتفاقية او ملحقها لموافقة السلطات المختصة في البلدين المتعاقدين .

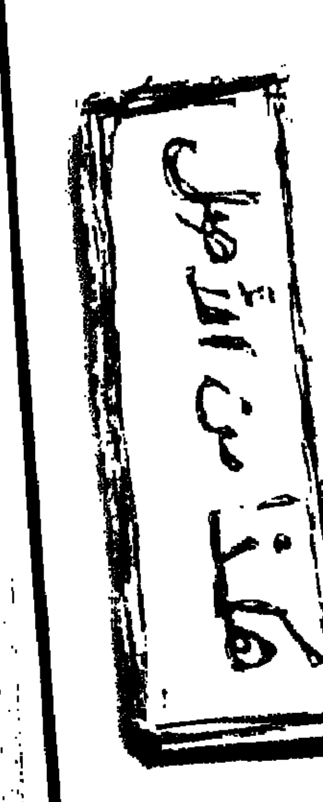
يعين كل من الفريقين المتعاقدين السلطة المركزية المختصة بتصريف الامور المتعلقة بالنقل وباتخــاذ الاجراءات الضرورية في هذا المجال والاشراف على تطبيق هذه الاتفاقية ، ويبلغ كل منهما الآخر اسم السلطة .

المادة الرابعة عشرة

تصبح هذه الاتفاقية وملحقها سارية المفعول بصورة مؤقتة بعد التوقيع عليها وبصورة نهائية بعد ابرامها بموجب القوانين المرعيــة لدى الفريقين السامين المتعاقدين وتبقى نافــذة لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق الابرام . وتتجدد تلقائيا لمدة خمس سنوات اخرى اذا لم يبلغ احد الفريقين المتعاقدين الفريق الاخر عــدم رغبته في التجديد قبل ستة اشهر من تاريخ انتهاء نفاذ مفعولها .

وضعت هذه الاتفاقية في أنقرة في هذا اليوم الاول من نيسان سنة ١٩٦٨ باللغة الانجليزية .

عن حكومة الجمهورية التركية	عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
رحمي كركجي رئيس دائرة المنظمات الاقتصادية الدولية بوزارة الخارجية التركية	علي الحسن وكيل وزارة المالية ـ الجمارك



الملحق رقم (١)

حول تبسيط الاجراءات الجمركية

بالاشارة الى الاتفاقية المعقودة بين المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية التركية هذا اليوم الاول من نيسان سنة ١٩٦٨ اتفقت الحكومتان على الترتيبات التالية لتسهيل وتبسيط الاجراءات الجمركية المتعلقة بالنقل :

المادة الاولى

اذا كان في حوزة اصحاب السيارات الخصوصية او العمومية المسجلة في بلد احد الفريقين المتعاقدين وثائق مرور دولية (مثل دفاتر التربتيك او بطاقات المرور) صالحة لكلا البلدين ، فتقبل هذه الوثائق كضمانات من قبل السلطات الجمركية .

المادة الثانية

اذا جرى النقل بالترانزيت (من قبل الشركــات او المؤسسات التي توصي بها كل من الفريقين المتعاقــدين) بواسطة سيارات تتوفر فيها المواصفات المذكورة في ادناه : فعلى السلطات الجمركية في البلدين المتعاقدين ان تسهل الى أقصى حد ممكن الاجراءات الجمركية بالنسبة للبضائع المنقولة بهذه السيارات .

وتبين الرسالة المرافقة قيمة كفالة الترانزيت وشروط ايداعها :

وفيما يلي شروط ومواصفات السيارات الناقلة بالترانزيت المشار اليها اعلاه :

يجب ان تكون اقيسة وحمولــة السيارات المستعملة في النقل البري مطابقــة للمواصفات المشار اليها في المواثيق الدولية . وبالنسبة لنقل الحمولات الثقيلة والضخمة فيجب التقيد بالقوانين والأنظمة المحلية للبلدين المتعاقدين . وعلى السيارات التي تحمل حمولات ثقيلة أوضخمة ان تحصل على اذن خاص من السلطات المختصــة في البلد الذي ستعبره وسائل النقل. ويجب ان يكون صندوق وسياة النقل مغلقا كعربات القطار وبحيث لايمكن تسرب اي جزء من الحمولة بعد اقفال الباب وختمه من قبل الجمارك . واما البضائع الثقيلة جدا وذات الحجم الضخم التي لايمكن حملها في السيارات المغلقة المذكورة فيجوز نقلها بسيارات شحن مفتوحة على ان تغطى بشادر يربط في هيكل السيارة بحبل ليس فيه اية عقدة ويكون طرفا الحبل مضمومين ومختومين بختم جمركي .

المادة الثالثة

اذا كانت الاختام الموضوعة من قبل السلطات الجمركية في بلد احدى الفريقين السامين المتعاقدين على السيارات الخاصة بالشركات والمؤسسات المشار اليها في المادة (٢) من هذا الملحق ـ سليمة وفي موقعها المعين ومطابقة للعــدد المبين في كشوف البضائع (مانفست) ولا يوجد هناك أي سبب للشك فتقوم السلطات الجمركية في بلد الفريق الآخر بمعاينة السيارات من الخارج ، ويسمح لها بالدخول أو الخروج من البلاد بعد ختمها بالرصاص .

المادة الرابعة

اذا نقلت البضائع بسيارات لا تتوفر فيهاالمواصفات المشار اليها اعلاه وكانت هذه السيارات تخص أولا تخص الشركات والمؤسسات (شخصية كانت ام اعتبارية) الموصى بها من قبل الفريقين الساميين المتعاقدين فيطبق في هذه الحالة القانون المحلي لكل فريق متعاقد فيما يتعلق بالكفالة والاجراءات الجمركية .

المادة الخامسة

يجري تنظيم وتسجيل بيانات وكشوف (مانفستات) الترانزيت ، واتمام الاجراءات الجمركية وفقا للأصول المرسومة في القوانين الجمركية للبلدين . ويجب تسهيل هذه الاجراءات الى أقصى حد ممكن .

المادة السادسة

تطبق الأنظمة الجمركية الدولية بالنسبة لنقل البضائع بالترانزيت بالسكك الحديدية أو الطائرات .

المادة السابعة

تخضع للأحكام الجمركية المرعية جميع المواد عدا الأمتعة الشخصية التي يحملها المسافر لتخرج من البلاد فيما بعد

المادة الثامنة

على سواقي السيارات ان يكون بحوزتهم رخصة سوق محلية أو دولية .

المادة التاسعة

تخضع السيارات الناقلة بالترانزيت وفقا لنصوص هذه الاتفاقية وملحقها ، عند مرورها بأراضي أحد الفريقين المتعاقدين — الى احكام قانون التأمين المعمول به في البلد الذي يجري فيه النقل . أما البضائع والمسافرون فتطبق بشأنهم أحكام قانون التأمين في البلد الذي سجلت لديه السيارة الناقلة .

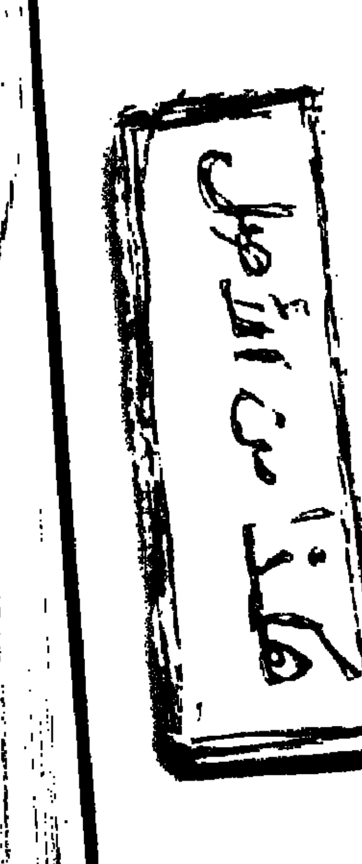
وبالنسبة للأضرار التي تحدث اثناء النقل ، فتطبق بشأنها أحكام البلد الذي حدث الضرر فيه .

المادة العاشرة

اذا وقعت أية مخالفة عملية نقل تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية فيطبق الفريقان المتعاقدان بشأن تلك المخالفة القوانين والأنظمة المحلية بما في ذلك القوانين المتعلقة بالتهريب .

المادة الحادية عشرة

اذا كانت الاجراءات الجمركية المتعلقة بالبضائع المستوردة الى أراضي أي من الفريقين المتعاقدين ستتم في مركز جمركي داخل أراضيه بدلا من اتمامها في مركز جمركي على الحدود ، فتعتبر هذه البضائع في حالة ترانزيت بين نقطة الدخول ومكان المقصد في الداخل من ذلك البلد ، وتطبق بشأنها المواد (٢، ٣، ١٠) من هذا الملحق فيما يتعلق بالكفالة الجمركية والمعاينة والمخالفات .



المادة الثانية عشـــرة

اذا وجدت السلطات الجمركية لدى الفريقين الساميين المتعاقدين ان من المناسب تطبيق ترتيبات تزيد في تسهيل وتبسيط الكفالات والاجراءات الجمركية فيعمل بهذه الترتيبات بدون اجراء أي تعديل على هذا الملحق .

عن حكومة الجمهورية التركية	عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
رحمي كركجي	عــلي الحسن
رئيس دائرة المنظمات الاقتصاديةالدولية	وكيل وزارة المالية ــ الجمارك
بوزارة الخارجية التركية	

الرسالة الملحقة بالاتفاق

السيد الرئيس

بالاشارة الى المفاوضات التي أسفرت عن توقيع اتفاقية بين المملكة الاردنية الهاشميه والجمهورية التركية بتاريخ هذا اليوم ، لي الشرف ان اقترح ما يلي بالنسبة للتسهيلات الجمركية المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية والمادة الثانية من الملحق رقم (١) المضموم اليها :

١ — تودع شركات ومؤسسات النقل التي يوصى بها أحد الفريقين ككفالة جمركية مبلغا يعادل (١٢) الف دولار بالعملة المحلية نقدا أو اعتمادا بنكيا لحساب السلطات الجمركية لدى الفريق الآخر ولكل مركز دخول جمركي . وفي حالة الضرورة يجوز تحويل هذا المبلغ الى عملة اجنبية تقبلها بنوك كل من الفريقين ويجري تحويلها تبعاً لذلك.

٢ — للفريقين المتعاقدين ، اذا وجدا ذلك ضروريا ، ان يزيدا أو يخفضا باتفاق متبادل قيمة الكفالة المودعة نقدا أو اعتمادا بنكيا .

وأغدو ممتنا لو تكرمتم بابلاغي موافقة حكومتكم على الاقتراح المذكور اعلاه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس وفد المملكة الاردنية الهاشمية

علي الحسن

وكيل وزارة المالية ــ الجمارك

السيد الرئيس .

اتشرف باعلامكم بوصول رسالتكم المثبت نصها في ادناه :

بالاشارة الى المفاوضات التي أسفرت عن توقيع اتفاقية بين المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية التركية بتاريخ هذا اليوم، لي الشرف ان اقترح ما يلي بالنسبة للتسهيلات الجمركية المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية والمادة الثانية من الملحق رقم (٢) المضموم اليها :

١ – تودع شركات ومؤسسات النقل التي يوصي بها احد الفريقين ككفالة جمركية مبلغا يعادل (١٢) ألف دولار بالعملة المحلية نقد أو اعتمادا بنكيا لحساب السلطات الجمركية لدى الفريق الآخر ولكل مركز دخول جمركي : وفي حالة الضرورة يجوز تحويل هذا المبلغ الى عملية اجنبية تقبلها بنوك كل من الفريقين، ويجري تحويلها تبعا لذلك .

٢ – للفريقين المتعاقدين، اذا وجدا ذلك ضروريا ان يزيدا أو يخفضا باتفاق متبادل قيمة الكفالة المودعة نقدا أو اعتمادا بنكيا .

وأغدو ممتنا لو تكرمتم بابلاغي موافقة حكومتكم على الاقتراح المذكور أعلاه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

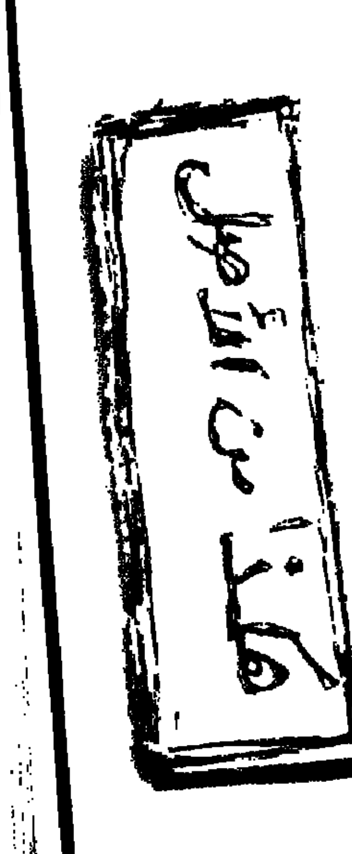
رئيس وفد المملكة الاردنية الهاشمية
علي الحسن
وكيل وزارة المالية – الجمارك

وأبادر لابلاغكم موافقة حكومة الجمهورية التركية على الاقتراح المقدم من حكومة المملكة الاردنية الهاشمية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس وفد الحكومة التركية
رحمي كركجي

رئيس دائرة المنظمات الاقتصادية الدولية
بوزارة الخارجية التركية



انقرة في ١ نيسان سنة ١٩٦٨

سيدي الرئيس :

بالاشارة الى المادة الخامسة من الاتفاقية المعقودة بين حكومة الجمهورية التركية والمملكة الاردنية الهاشمية لنقل البضائع والركاب بالترانزيت عبر البلدين وكذلك للنقل بينهما – التي قمنا بتوقيعها في هذا اليوم الاول من نيسان سنة ١٩٦٨ في مدينة أنقرة – فانه لي الشرف بالنيابة عن الحكومة التركية بأن ابلغكم بأن الضرائب والرسوم والتكاليف التي وردت بالفقرة (أ) من المادة الخامسه للاتفاقية المشار اليها قد تم الغاؤها شريطة المعاملة بالمثل بموجب الكتاب المتبادل بين الحكومتين بتاريخ ٢٨ كانون الاول سنة ١٩٦٧ .

وأكون ممتنا لكم لو تلطفتم وأيدتم ذلك .

واقبلوا فائق احترامي

رحمي كركجي
رئيس الوفد التركي

الى /السيد علي الحسن
رئيس وفد المملكة الاردنية الهاشمية

أنقره في ١ نيسان سنة ١٩٦٨

سيدي الرئيس ،

لي الشرف بأن اعلمكم وصول كتابكم المؤرخ في هذا اليوم المثبت نصه أدناه .

« بالاشارة الى الماده الخامسة من الاتفاقية المعقودة بين حكومة الجمهورية التركية والمملكة الاردنية الهاشمية لنقل البضائع والركاب بالترانزيت عبر البلدين وكذلك للنقل بينهما – التي قمنا بتوقيعها في هذا اليوم الاول من نيسان سنة ١٩٦٨ في مدينة أنقره – فانه لي الشرف بالنيابة عن الحكومة التركية بأن ابلغكم بأن الضرائب والرسوم والتكاليف التي وردت بالفقرة (أ) من المادة الخامسة للاتفاقية المشار اليها قد تم الغاؤها شريطة المعاملة بالمثل بموجب الكتاب المتبادل بين الحكومتين بتاريخ ٢٨ كانون الاول سنة ١٩٦٧ .

وأكون ممتنا لكم او تلطفتم وأيدتم ذلك .

واقبلوا فائق احترامي . »

رئيس الوفد التركي
رحمي كركجي

لي الشرف بالنيابة عن حكومتي بأن أوافق على محتويات كتابكم .

واقبلوا فائق احترامي ، ،

رئيس الوفد الاردني
علي الحسن

الى / السيد رحمي كركجي
رئيس الوفد التركي

سيدي الرئيس ،

بالاشارة الى المادة (٩) من اتفاق النقل على الطرق الموقع بين الجمهورية التركية والمملكة الاردنية الهاشمية في هذا اليوم الأول من نيسان سنة ١٩٦٨ ، لي الشرف بأن ابلغكم بأن السلطات المختصة في تركيا على استعداد لأن تبحث مع المندوبين الاردنيين ، على اساس المعاملة بالمثل ، امكانيـــة تخفيض اجور السفر والشحن المتعلقة بالنقل البحري والشحن بالسكة الحديد وكذلك تكاليف الموانيء البحرية وخدمات السكة الحديد .

واقبلوا فائق احترامي ، ،

رئيس الوفد التركي
رحمي كركجي

الى / السيد علي الحسن
رئيس الوفد الاردني

انقرة في ١ نيسان سنة ١٩٦٨

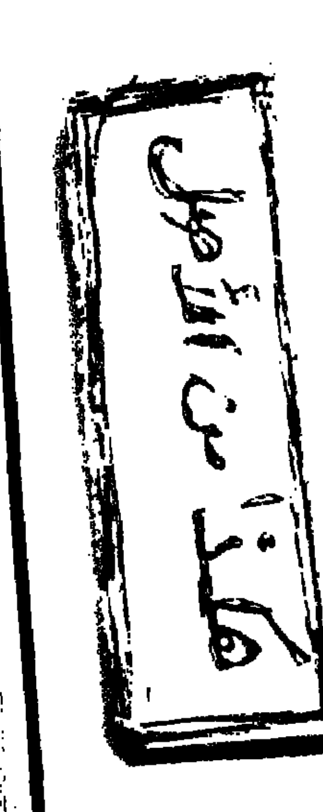
سيدي الرئيس ،

لي الشرف بأن اعلمكم بوصول كتابكم المؤرخ في ١ نيسان سنة ١٩٦٨ المتعلق بتطبيق المادة التاسعة من اتفاق النقل الموقع بين المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية التركية في هذا اليوم الاول من نيسان سنة ١٩٦٨ ، واقترح بأن يعقد الاجتماع مدار البحث في عمان وفي موعد أقصاه نهاية شهر أيار ١٩٦٨ على ان يحدد التاريخ النهائي فيما بعد .

واقبلوا فائق احترامي ، ،

رئيس الوفد الاردني
علي الحسن

الى / السيد رحمي كركجي
رئيس الوفد التركي



٢ـ صدرت ارادة حضرة صاحب السمو الملكي الامير الحسن نائب جلالة الملك ولي العهد المعظم بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ١١٣٩ تاريخ ١/٥/١٩٦٨ المتضمن الموافقة على اتفاق تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجارة الترانزيت والنقل المعقود بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة قطر بشكله التالي :ـ

اتفـــاق

تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجارة الترانزيت والنقل

بـــين

حكومة قطر والمملكة الاردنية الهاشمية

ان حكومتي قطر والمملكة الاردنية الهاشمية رغبة منهما في تعزيز الروابط الاخوية وتوثيق العلاقات بتسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجارة الترانزيت والنقل بين بلديهما قد اتفقتا على ما يلي :ـ

المادة الاولى

يقوم بين الطرفين المتعاقدين تعاون اقتصادي يتناول ما يلي :ـ

١ – تسهيل التبادل التجاري بين البلدين وفقا لاحكام هذا الاتفاق .

٢ – تنظيم تجارة الترانزيت بين البلدين .

٣ – تسهيل عملية النقل بما يحقق اهداف وتنمية التعاون الاقتصادي بين البلدين .

المادة الثـــانية

رغبة في حسن تنفيذ هذا الاتفاق وضمان تحقيق وتوسيع المنافع المتبادلة التي تضمنها فقد اتفق الطرفان المتعاقدان على تاليف لجنة مشتركة ـ قطرية ـ اردنية تتـــألف من مندوبين عن كل دولة وتجتمع بناء على طلب احـــد الطرفين المتعاقدين وتكون مهمتهما :ـ

١ – معالجة الصعوبات التي قد تنشأ عن تطبيق هذا الاتفاق بين البلدين والبت فيها وفق احكامه .

٢ – تقديم الاقتراحات الخاصة بتعديل هذا الاتفاق بغية توسيع التبادل التجاري وتطوير العلاقات الاقتصادية بين البلدين.

المادة الثالثة

١ – يسمح كل من الطرفين المتعاقدين بحرية استيراد المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية والثروات الطبيعية التي منشؤها بلد الطرف الاخر المستورد منه مباشرة ويسمح الطرف الاخر بتصدير هذه المنتجات في حدود امكانياته الاقتصادية .

٢ – يعفى كل من الطرفين المتعاقدين من الرسوم الجمركية ومن اجازات الاستيراد والتصدير المنتجات الزراعيـــة والحيوانية المدرجة في الجدول رقم (١) الملحق بهذا الاتفاق على ان يكون منشؤها احد البلدين .

المـادة الرابعة

١ – تجري تسوية جميع المعاملات بين حكومتي الطرفين المتعاقدين وبين الاشخاص الطبيعيين والمعنويين القاطنين في قطر وفي المماكة الاردنية الهاشمية بالدولار الاميركي او الجنيه الاسترليني او بأية عملة قابلة للتحويل .

٢ – يسمح كل من الطرفين المتعاقدين بتحويل العملات المنوه عنها في الفقرة الســابقة الى بلد الطرف الاخر لتسديد المدفوعات التى تستحق (نتيجة المعاملات الجارية بين البلدين) وفقا لاحكام هذا الاتفاق .

المــادة الخامسة

لا تمنح التسهيلات المذكورة في هذا الاتفاق للبضائع والمواد الممنوع ادخالها الى اي من البلدين بموجب انظمته المرعية وتتبادل ادارتا الجمارك في البلدين جداول بهذه البضائع .

المادة السادسة

تسمح السلطات المسؤولة في البلدين بمرور سيارات الشحن العمومية على اختلاف انواعها المسجلة في بلد احـــد الطرفين المتعاقدين الى اراضي الطرف الاخر وان تدخل فارغة او محملة حتى امكنة التفريغ او التحميل فيها وان تمر عبرها فارغة او محملة وان تصل باحمالها في كل حالة الى مقاصدها بعد اجراء المعاملات الجمركية في مراكز الحدود .

وكذلك تسمح السلطات المسؤولة في البلدين لسيارات الركاب العمومية المسجلة في بلد احد الطرفين المتعـــاقدين بدخول اراضي الطرف الاخر اتعاطى النقل المأجور بين البلدين على الخطوط الرئيسية .

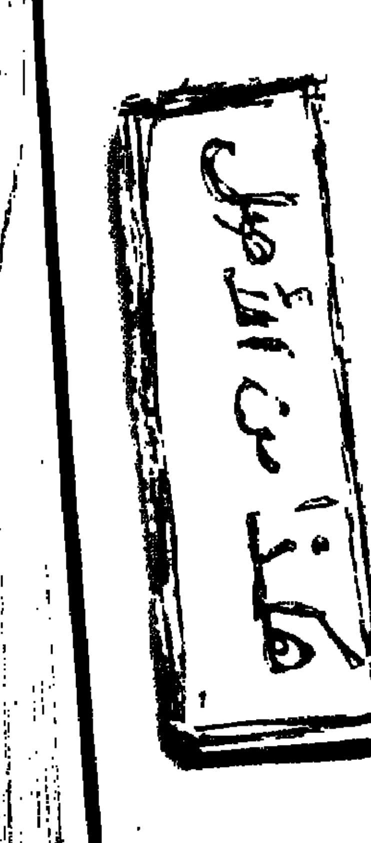
اما السيارات الخصوصية فتعطي التسهيلات اللازمة لها في التجول في اراضي البلدين وعبرهما اذا كان فيها مالكوها او سائقوها وفقا للنظام المتبع في كل بلد من البلدين على الا تتعارض احكام هذه المادة مع ما جاء في المادة السابعة وتعفى سيارات كل من البلدين المشار اليهما في هذه المادة وسائقوها ومساعدوهم من اية رسوم وضرائب حكومية :

المادة السابعة

لا يجوز باي حال من الاحوال للسيارات مهما كان نوعها المسجلة في بلد احد الطرفين المتعاقدين ان تتعاطى النقل الداخلي . ويقصد بالنقل الداخلي – النقل المبتدىء من اي مركز في داخل احد البلدين الى اي مركز اخــــر في نفس ذلك البلد .

المادة الثامنة

تمنح السلطات المختصة رخصة اقامة صالحة لمدة ثلاثة اشهر لسيارات احد الطرفين المتعاقدين في بلد الطوف الاخر وفقا للقواعد المرعية في كل من البلدين .



المادة التاسعة

يعتبر نقلا بالترانزيت عبر الاراضي التابعة لاحد الطرفين المتعاقدين نقل البضائع والامتعة الشخصية ايا كـــان منشؤوها بما فيها البضائع التي منشؤوها احد البلدين سواء انقلت من واسطة نقل الى اخرى ام لم تنقل او اودعت المستودعات ام لم تودع او طرأ تبديل على شحنها ام لم يطرأ مما يؤلف انتقالا كاملا يبدأ وينتهي خارج حدود البلد اللذي جرى عبره الترانزيت ، ويعتبر نقلا بالترانزيت نقل السيارات الجديدة على عجلاتها ونقل المواشي والحيوانات الحية على اقدامها او محملة عن طريق بلد احد الطرفين المتعاقدين الى بلد الطرف الاخر .

المادة العاشرة

يعفى كل من الطرفين المتعاقدين البضائع والامتعة الشخصية ووسائط نقلها الخاصة بالطرف الاخر التي تمر عبر اراضيه من الرسوم الجمركية ورسوم الترانزيت ومن كل رسم اخر عدا ما هو عادل ومعقول من نفقـــات او بدل خدمات ناجمة عن عملية الترانزيت ، على ان لا تزيد هذه النفقات في اي حال من الاحوال عمـــا تخضع له البضائع المستوردة لبلد هذا الطرف ، ولا تخضع هذه البضائع او الامتعة الشخصية او وسائط نقلها الى اية قيود معيقة .

المادة الحادية عشرة

١ – يقدم كل من الطرفين المتعاقدين التسهيلات اللازمة لمرور بضائع الطرف الاخر بالترانزيت عبر اراضيه .

٢ – تخضع البضائع التي تمر بالترانزيت عبر البلدين الى معاملات الترانزيت وفق القوانين المرعيه في كل منهما .

٣ – يوقع صاحب البضاعة او المفوض بنقلها تعهدا بضمان انجاز موجبات الترانزيت المرعية في ذلك البلد .

٤ – تتبادل السلطات الجمركية في البلدين الكتب اللازمة بشأن المستندات وشهادات الوصول العـــائدة الى البضائع المنقولة بالترانزيت وتحدد فيها شروط وكيفية تنظيم واعادة تلك الوثائق .

المادة الثانية عشرة

تمنح وسائط نقل البضائع العائدة لاحد الطرفين المتعاقدين التسهيلات الكـــافية لدخول وعبور اراضي اي منهما ويمنح سائقوها ومساعدوهم التسهيلات الضرورية للمرور والاقامة ولا تنطبق هذه التسهيلات الخاصة بسائقي السيارات ومساعديهم على الاشخاص اللذين يمنع دخولهم اراضي اي من الطرفين المتعاقدين لاسباب تتعلق بالامن العام والصحة؛

المادة الثالثة عشرة

١ – يحظر المرور بالترانزيت للبضائع الممنوع ادخالها الى اراضي كل من الطرفين المتعاقدين بموجب انظمتها المرعية ، وتتبادل السلطات الجمركية في البلدين لوائح بهذه البضائع .

٢ – تستفيد البضائع المارة بالترانزيت عبر كل من البلدين وضمن نطاق القوانين والانظمة واللوائح المعمول بهـــا في كل من البلدين من وضع المناطق الحرة في كل منهما ويقدم كل من الطرفين المتعاقدين التسهيلات اللازمة للطرف الاخر لهذه الغاية .

المادة الرابعة عشرة

١ – يعامل كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الاخر معاملة الدولة الاكثر رعاية وذلك على سبيل الحصر فيما يتعلق بتنظيم تجارة الترانزيت والنقل .

٢ – لا تشمل معاملة الدولة الاكثر رعاية المنصوص عليها في البند السابق الفوائد الناجمة على اتحاد جمركي معقود او قد يعقد من قبل احد الطرفين المتعاقدين .

المادة الخامسة عشرة

١ – يوافق الطرفان المتعاقدان على اتخاذ الاجراءات لتنشيط العمل السياحي في كافة مجالاته وتوسيع نطـاق التعاون والتطوير السياحي بين بلديهما وتشجيع الرحلات بينهما ، والتعاون في مجال السياحة .

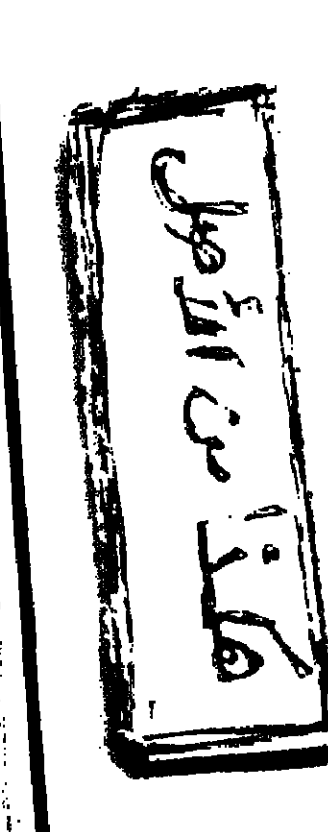
٢ – تسمح حكومة كل من الطرفين المتعاقدين بفتح فروع في بلدها للمؤسسات السياحية الاهلية المسجلة في بلد الطرف الاخر ، وتمنحها التسهيلات لممارسة اعمالها ، ضمن حدود القوانين والانظمة واللوائح المعمول بهـا في كل من البلدين .

٣ – يقدم كل من الطرفين المتعاقدين للطرف الاخر التسهيلات اللازمة لاقامة المعارض بغيـة عرض منتجاته ضمن حدود القوانين والانظمة واللوائح المعمول بها في بلد الطرف الاخر .

يصبح هذا الاتفاق ساري المفعول بعد خمسة عشر يوما من تبادل وثائق ابرامه . ويعمل به لمدة سنة من تاريخ سريان مفعوله ويتجدد العمل به تلقائيا سنة فسنة ما لم يطلب احد الطرفين المتعاقدين انهاءه قبل ثلاثة اشهر من انتهاء مفعوله.

حرر على نسختين اصليتين ووقع عليهما ممثلا الطرفين المتعاقدين في عمان بتاريخ ١٧ محرم سنة ١٣٨٨ هجرية الموافق ١٥ نيسان سنة ١٩٦٨ ميلادية .

عن حكومة قطـــر	عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
موقع	موقع
(احمد السويدي)	(حاتم الزعبي)
رئيس وفد قطر	وزير الاقتصاد الوطني



جدول رقم (١)

بالمنتجات الزراعية والحيوانية التي تعفى من كافـة الرسوم واجازات الاستيراد والتصدير عند تبادلها بين الطرفين المتعاقدين بموجب الفقرة الثانية من المادة الثالثة من الاتفاق

أ – المنتجات الزراعية

١ – الخضروات الطازجة .

٢ – النباتات ومنتجات زراعة الازهار .

٣ – الجذور والدرنات القابلة للأكل (بطاطا ، بصل، ثوم . . . الخ) .

٤ – الفواكه الطازجة .

ملحوظة : يستثنى من الاعفاء الاصناف المذكورة اعلاه اذا صدرت جافة او معلبة باوعية مسدوده سدا محكـا .

ب – المنتجات الحيوانية البرية

١ – المواشي الحية

٢ – الحيوانات الحية

٣ – الطيور الحية

٤ – جلودها تقدم (خاما)

٥ – الشعر والصوف

ملحوظة ، يستثنى من الاعفاء لحوم ما ذكر اعلاه اذا صدرت مذبوحة او مثلجة او معلبة باوعية مسدوده سدا محكـا .

ج – المنتجات الحيوانية المائية

١ – الاسماك الطازجة او المحفوظة بحالة طازجة .

٢ – الاسماك المجففة او المملحة او المدخنة

٣ – ذوات القشور والحيوانات الرخوة الطازجة .

ملحوظة : لايشمل الاعفاء الأسماك المعلبة باوعية مسدوده سدا محكما .

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٨/٥/٦ الموافقة على البروتوكول المعدل للاتفاق الاقتصادي المعقوده بين المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية العراقيـــة بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٩ والبروتوكول اللاحق الموقع عليه في ١٩٦٧/٨/٢٠ . بشكه التالي : –

بيان مشترك عن المحادثات الاقتصادية

بـــين

الحكومتين الاردنية والعراقية

تبعا للبند الرابع من البيان المشترك الخاص ببروتوكول تعديل الاتفاق الاقتصادى بين المملكة الاردنية الهاشميـــة والجمهورية العراقية الصادر في بغداد بتاريخ ١٩٦٧/٨/٢٠ وبناء على دعوة من الحكومة الاردنية اجتمعت في عمان اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة (١٢) من الاتفاق الاقتصادى المعقود بين البلدين في ١٩٦٥/١٢/٩ في الفترة الواقعة بين ٢٦و٢٩ نيسان ١٩٦٨ . وقد ترأس الجانب العراقي السيد منير سعيد مدير الاقتصاد العـــام في الجمهورية العراقية كما ترأس الجانب الاردني السيد علي الحسن وكيل وزارة المالية / الجمارك .

وقد قابل الوفد العراقي اثناء زيارته للادردنمعالي السيد حاتم الزعبي وزير الاقتصاد الوطني ووزير الدولة لشؤون رئاسة الوزارة الذي أعرب للوفد عن تقدير الاردن ملكا وحكومة وشعبا للوقفة البطولية التي وقفها العراق الشقيق على جميع مستوياتة نحوالاردن في الدفاع عن الارض العربية والصمود امام العدوان الصهيوني الغادر واعتزاز الاردنبالدعم الذى لقيه من اخوانه العراقيين سواء على الصعيد السياسي او العسكرى او الاقتصادي .

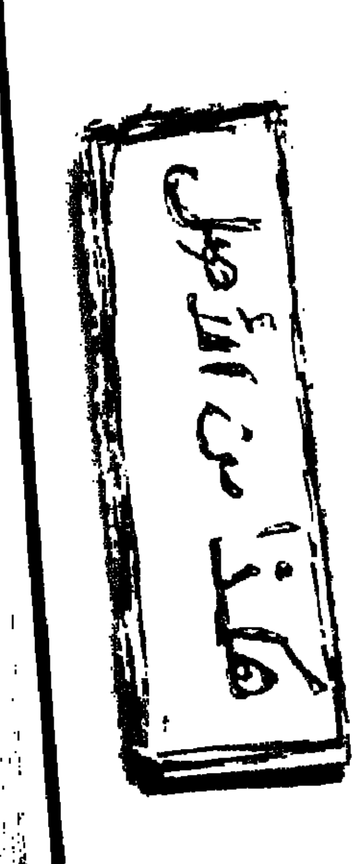
كما قام الوفد بزيارة مخيمات النازحين وتفقد مواقع الكرامة وانحاء غور الاردن الاخرى التي تتعرض للعدوان الاسرائيلي بصورة مستمرة .

وقد استهدفت ابحاث اللجنة المشتركة تنمية وتوطيد العلاقات الاقتصادية القائمة بين القطرين الشقيقين ، وتوسيع نطاق التبادل التجاري بينهما في ضوء اهداف اتفاقية الوحدة الاقتصادية واحكام السوق العربية المشتركة مع الأخذ بعين الاعتبار احكام الاتفاقية الاقتصادية المعقودة بين البلدين في سنة ١٩٦٥ والبروتوكول الملحق بها .

وقد ساد المحادثات تفهم عميق لصالح القطرين الشقيقين ، وضرورة اختصار مراحل الوحـــدة الاقتصادية بينهما بغية الوصول الى الاعفاء الكامل من الرسوم لمنتجات البلدين فورا ، وازالة ماقد يعترض سبيل التبادل التجارى بينهما من اجراءات شكلية .

واقد أسفرت ابحاث اللجنة عن توقيع بروتوكول جديد يتضمن اعفاء المنتجات المتبادلة بين القطرين من الرسوم الجمركية وتوسيع حجم التبادل التجارى بينهما .

منير سعيد	حاتم الزعـــبي
موقـــــع	موقـــــع
مدير الاقتصاد العام	وزير الاقتصاد الوطني
عن الجمهورية العراقية	ووزير الدولة لشؤون الرئاسة



بروتوكول

تعديل الاتفاق الاقتصادي

بـــين

المملكة الاردنية الهاشميـــة و الجمهوريـة العراقيـــة

الموقع عليه في ٩٦٥/١٢/٩ والبروتوكول الموقع عليه في ١٩٦٧/٨/٢٠

بناء على رغبة الحكومتين الاردنية والعراقية في تنميـــة العلاقات الاقتصاديـــة والتجارية بين البلـــدين الشقيقين ولتحقيق الوحده الاقتصادية بينهما – فقد اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى

يلغى الجدولان الملحقان بالبروتوكول الاقتصادي الموقع عليه من قبل الجانبين في ١٩٦٧/٨/٢٠ . وتعفى جميع المنتجات المتبادلة بين البلدين المدرجة في الجدولين رقم (١) و (٢) الملحقين بهذا البروتوكول اعفاء كاملا من الرسم الجمركي المحـــدد في التعريفـــة الجمركيه وذلك مع مراعاة احكام السوق العربية المشتركـــة بالنسبة لتخفيض الرسوم والضرائب الاخرى .

المادة الثانية

يصدر الجانب العراقي الاجازات اللازمة لاستيراد المنتجات الاردنية المدرجة في الجدول رقم (١) الملحق بهذا البروتوكول لحد ثلاثة ملايين ونصف مليون باوند استرليني سنويا . ويصدر الجانب الاردني الاجازات اللازمة لاستيراد المنتجات العراقية المدرجـــة في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا البروتوكول لحد ثلاثـــة ملايين ونصف مليون باونـــد استرليني سنويا .

المـــادة الثالثة

تلغى المادة الثانية من البروتوكول الاقتصادي الموقع عليه من قبل الجانبين في ١٩٦٧/٨/٢٠ وتطبق احكـــام المادة الرابعة من الاتفاق الاقتصادي الموقع عليه في ١٩٦٥/١٢/٩ بالنسبة لشهادة المنشأ .

المادة الرابعة

تبقى احكام الاتفـاق الاقتصــــادي الموقع عليه بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٩ واحكام البروتوكول الموقع عليه بتـــاريخ ١٩٦٧/٨/٢٠ نافدة الى المدى الذي لاتتعارض فيه مع نصوص هذا البروتوكول .

المادة الخامسة

يصبح هذا البروتوكول ساري المفعول اعتبارا من تاريخ تبادل مذكرات تؤيد مصادقة حكومتي البلدين عليه وفقا للأصول الدستورية في كل منهما، ويعمل به لنفس المدة التي نص عليها الاتفاق الاقتصادي المعقود بين البلدين .

حرر في عمان في اليوم الاول من شهر صفر سنة ١٣٨٨ هجرية الموافق للتاسع والعشرين من شهر نيسان سنة ١٩٦٨ بنسختين اصليتين باللغة العربية .

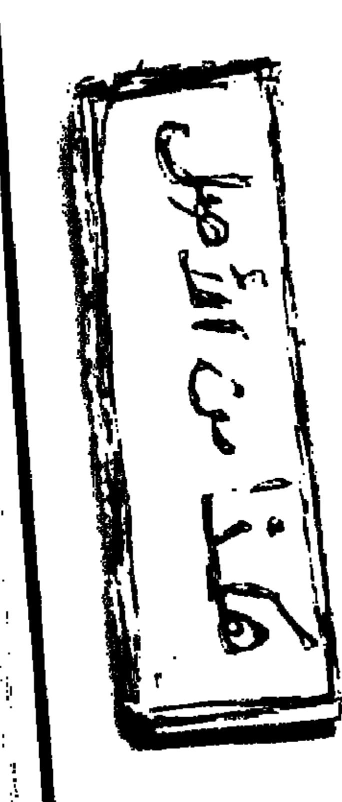
عن حكومـــة الجمهورية العراقية	عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
موقـــــع	موقـــــع
منير سعيـــــد	حـــاتم الزعبـــي
مدير الاقتصاد العـــام	وزير الاقتصاد الوطني
	ووزير الدولة لشؤون الرئاسة

جدول رقم (١)

جدول التخصيصات النقدية للبضائع الاردنية

المعفاة من الرسم الجمركي عند استيرادها للعراق

اسم المادة	المخصصات السنوية بالباون الاسترليني	
١ – الجبن	١٠ر٠٠٠	
٢ – نشاء الحبوب	٥ر٠٠٠	
٣ – زيت الزيتون	١٠ر٠٠٠	
٤ – زيتون مكبوس	٥ر٠٠٠	
٥ – كلوكوز	١٠٠ر٠٠٠	
٦ – مصنوعات سكرية	٥ر٠٠٠	
٧ – شوكلاته	١٠ر٠٠٠	
٨ – المعكرونة والشعيرية	٢٥ر٠٠٠	
٩ – محضرات خضر وفواكه (معلبة)	١٠ر٠٠٠	
١٠– طحينة (راشي)	١٠ر٠٠٠	
١١– علف مصنع (مركز)	٨٥ر٠٠٠	
١٢– السكاكر	١٠٠ر٠٠٠	(بما في ذلك قيمة المقايضة حسب الاتفاق) .
١٣– الرخام والبلاط الرخامي	٥٠ر٠٠٠	
١٤– البلاط الطبيعي والحجارة	٣٠ر٠٠٠	
١٥– الادوية والمحضرات الصيدلانية	١٠٠ر٠٠٠	
١٦– معاجين تنظيف الاسنان والحلاقة	١٠ر٠٠٠	
١٧– مساحيق تطرية الجلد للاطفال	٥ر٠٠٠	
١٨– الصابون	١٠ر٠٠٠	
١٩– مصنوعات البلاستيك	٣٠ر٠٠٠	
٢٠– اساور ساعات يدوية جلدية وبلاستيكية	٥ر٠٠٠	
٢١– الورق والكرتون	٢٠٠ر٠٠٠	
٢٢– دفاتر وسجلات وكراريس مدرسية	٢٠ر٠٠٠	
٢٣– منسوجات صوفية ومخلوطة	١٥٠ر٠٠٠	
٢٤ - مطرزات يدوية	١٠ر٠٠٠	
٢٥– البسة مصنرة ومخيطة	٢٥ر٠٠٠	
٢٦– المصنوعات الفخارية والخزفية	١٥ر٠٠٠	
٢٧– ادوات زجاجية للاستعمال المنزلي (ومصابيح الكاز)	٢٠ر٠٠٠	
٢٨– اسلاك شائكة واسلاك سياج	١٠ر٠٠٠	
٢٩– نوابض وزنبركات للأسرة والسيارات (حلزونية)	١٥ر٠٠٠	

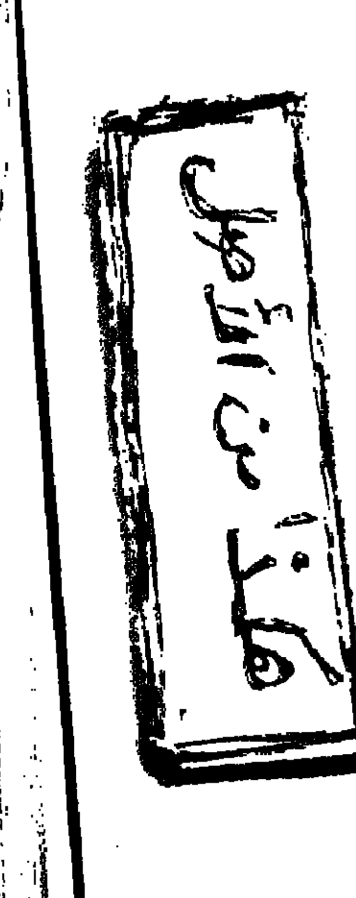


اسم المادة	المخصصات السنوية بالباون الاسترليني
٣٠– افران ومدافيء غازية	٣٥ر٠٠٠
٣١– حاملات معدنية للفلورسنت	١٥ر٠٠٠
٣٢– ادوات صحية ومنزلية من المنيوم (عدا ما يصنع في العراق)	٢٠ر٠٠٠
٣٣– ثلاجات	٢٠ر٠٠٠
٣٤– ماكنات تكسير الحجارة	٥ر٠٠٠
٣٥– البطاريات السائلة	٢٥٠ر٠٠٠
٣٦– البطاريات الجافة	٢٠ر٠٠٠
٣٧– اسلاك كهربائية معزولة	٢٠ر٠٠٠
٣٨– انابيب معدنية للتمديدات الكهربائية (بيرجمين)	٢٥ر٠٠٠
٣٩– فراشي ومكانس	١٠ر٠٠٠
٤٠– قمصان وبيجامات	٢٥ر٠٠٠
٤١– روائح عطرية وشامبو	٥ر٠٠٠
٤٢– احذية مطاطية وبلاستيكية وجلدية واجزاؤها	٥٠ر٠٠٠
٤٣– دهانات	٥٠ر٠٠٠
٤٤– سحابات للالبسة	٥ر٠٠٠
٤٥– حبال واشرطة الستائر (سفائف قطنية)	٥ر٠٠٠
٤٦– معجون الطماطم (رب البندورة)	١٠٠ر٠٠٠
٤٧– طماطم طازجة (بندورة)	٩٠٠ر٠٠٠
٤٨– خضروات مشكلة وطازجة	٧٥ر٠٠٠
٤٩– الموز	٢٠٠ر٠٠٠
٥٠– ليمون حامض	٧٥ر٠٠٠
٥١– الحديد (شيش مدور ومضلع)	٢٥٠ر٠٠٠
٥٢– افلام سينما مصورة	٢٥ر٠٠٠
٥٣– ادوات صحية حديد	٣٠ر٠٠٠
٥٤ - ورنيش احذية	٥ر٠٠٠
٥٥– بسكويت	٥ر٠٠٠
٥٦– بطانيات وحرامات	٣٥ر٠٠٠
٥٧– محارم ورق للافراح والمائدة	١٠ر٠٠٠
٥٨– رولات ورق للالات الحاسبة	٥ر٠٠٠
٥٩– فراخ الدجاج	٧٥ر٠٠٠
٦٠– انسجة قطنية ونسج من حرير تركيبي	٢٥ر٠٠٠
٦١– فواكه غير الحمضيات	٥٠ر٠٠٠
المجموع	٣ر٥٠٠ر٠٠٠

جدول البضائع العراقية

المعفاة من الرسم الجمركي عند استيرادها للاردن

١ – الصابـون
٢ – البطانيات والحرامات
٣ – الزيوت النباتية السائلة (غير المهدرجة)
٤ – السجاير
٥ – مصنوعات بلاستيكية
٦ – احذية مطاطية وبلاستيكية
٧ – تمور بانواعها
٨ – دبس التمور
٩ – تبـوغ
١٠– محضرات خضر وفواكه
١١– اقلام رصاص كوبيه وملون
١٢– مدافىء نفطية وغازية ولوازمها
١٣– سخانات ماء غازية ونفطية
١٤– صوف خـام
١٥– نفايات الرصاص والبطاريات والزجاج وخلافه (خردة)
١٦– نفايات الـورق
١٧– حديد خردة (سكراب)
١٨– اجهزة تلفزيون وراديو
١٩– راديترات للسيارات
٢٠– اقمشة كاكي
٢١– خـام اسمر
٢٢– قطن شاش ولفاف طبي
٢٣– جلود خام
٢٤– فتائل نفطية
٢٥– الشبك المعدني للشبابيك (منخل)
٢٦– معاجين الحلاقة وتنظيف الاسنان وروائح شامبو
٢٧– مساحيق تطرية الجلد للاطفال
٢٨– قمصان وبيجامات
٢٩– علب الكرتون
٣٠– مبردات ماء وهواء
٣١– مصنوعات سكرية



٣٢– شكولاتـة
٣٣– معكرونه وشعيرية
٣٤– بسكـويت
٣٥– منسوجات صوفية وصوفية مخلوطة
٣٦– البسة مصنرة ومخلوطة
٣٧– افلام سينمائية مصورة
٣٨– زنبركات للسيارات مقوسة
٣٩– الاسبست ومنتجاته
٤٠– الطبـاشير
٤١– الورق المزفت (مانع الرطوبة)
٤٢– كاسترجلي
٤٣– فرش للاسنان والحلاقة
٤٤– اسلاك اللحام
٤٥– اكياس الاسمنت
٤٦– خيوط للخياطة (بكرات)
٤٧– الغراء السائل
٤٨– الاسمنت المقاوم للاملاح
٤٩– غزول قطنية غير المهيأة للبيع بالتجزئة .
٥٠– اطارات للنظارات
٥١– خيوط قنب (سيتلي)
٥٢– محركات كهربائية
٥٣– دهانات (دستمر وبنتلايت)
٥٤– غزول صوفية غير المهيأة للبيع بالتجزئة
٥٥– بذر الكتان
٥٦– موتورات كهربائية ومحولات
٥٧– مفاتيح وازرار كهربائية
٥٨– غزول حريرية اصطناعية غير مهيأة للبيع بالتجزئة
٥٩– اربطة عنق ومناديل
٦٠– سوتيانات (صداري) وقفازات وكورسيهات (مشدات)
٦١– ادوية ومواد صيدلانية
٦٢– اشرطة الات كاتبة وورق كربون
٦٣– ورق رسم الخرائط
٦٤– شباك للصيـد
٦٥– سمك طـازج
٦٦– مطبوعات مختلفة (كتب ومجلات وصحف)
٦٧– اكياس جوت (خيش)
٦٨– حامض الكبريتيك
٦٩– الـرز

لجان التقاعد

١ – استنادا لاحكام المادة (٣٥) من قانون التقاعد العسكري رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٩ والمادة (٥٢) من قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ فانني اقرر بان يتبلغ المفتش العام في وزارة المالية السيد فالح التل قرارات لجنتي التقاعد العسكرية والمدنية نيابة عني والطعن فيها امام محكمة العدل العليـــا ، وفي حالة غيابه يقوم مراقب الواردات السيد نادر السعودي بهذه المهمة وذلك اعتبارا من تاريخ ١٩٦٨/١/٨ .

٢ – نظراً لغياب عضو لجنتي التقاعد المدنية والعسكرية السيد خالد عبد الرزاق في اجازة لمدة ثلاثة ايـــام اعتبارا من تاريخ ١٩٦٨/٢/١١ فأنني اقرر تعيين المحاسب السيد عصـــام المحيسن كعضو للجنتين المذكورتين مدة غياب العضو السيد خالد وفي غيابه في المستقبل كيلا تتعطل اعمال اللجنتين نتيجة لغياب اي عضو .

٣ – نظرا لغياب رئيس لجنتي التقاعـــد المدنية والعسكريـــة السيد موسى نفاع يومي ٢١ ، ٢٢ /١٩٦٨/٤ بسبب عطلة العيد فانني اقرر استنادا لصلاحيتي المنصوص عليها في قانون التقاعد العسكـــري رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٥ وقانون التقاعد المدني رقـــم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ تعيين مراقب الواردات السيد نـــادر السعودي رئيسا للجنتين المذكورتين خلال هذين اليومين .

وزير المالية
هاشم الجيوسي

امـــر
صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنه ١٩٤٨

عملا بالصلاحيات المخولة الي بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨ اقرر منع دخول وتداول جميع كتب ومؤلفات الكاتبة الفرنسية ,,Francoise D'eaubonne في المملكة الاردنية الهاشمية والمدرج اسماء بعضها في ادناه مع مصادرة ما قد يكون مطروحاً منها في الاسواق الاردنية ، وارجو من السلطات المختصة تنفيذ ذلك .

1— Chienne be Jeunesse
2— Le Complexe de Jeane
3— JE M'Applle Krestine
4— Comme un vol de Gerfauts
5— Le Temps D'Apprendre A Vivre
6— Verlaine Et Rimband
7— JE Voulats Etre Une Feeme
8— Jcuqua LA Ganche
9— Y—A—T—IL Encore Des Folles
10— Violon D'Ingres: LA Poliqve

مراقب المطبوعات العام
امين ابو الشعر

البنك المركزي

١ – قرر مجلس ادارة البنك المركزي ترخيص الصرافين المدرجة اسماؤهم ادناه استناداً لاحكام الفقرة «ج» من المادة (١٢) من قانون البنك المركزي رقم « ٩٣ » لسنة ١٩٦٦ .

الاســم	العنــوان
١– أ) السيد عبد القادر احمدالصباغ	شارع الملك حسين/المفرق
ب) السادة حابس المعايطة ومنذر نبيه النابلسي	شارع الحصن اربد .

٢ – كما قرر المجلس استنادا لاحكام الفقرة « ج » من المادة « ١٢ » من قانون البنك المركزي رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٦ الغاء ترخيص الصراف السيد خلف سليمان البشابشه الرمثا .

هكذا من الأصل

البنك المركزي الاردني

بيان بالموجودات والمطـلوبات كما هي عند اقفال العمل بتاريخ ١٩٦٨/٤/٣٠

الموجـــودات	دينار	دينار
ذهب		٦ر٦٦٥ر٦٩١
موجودات محررة بعملات قابلة للتحويل		
أرصدة وودائع	٥٢ر٢٩٦ر١٢٥	
أذونات خزينة	١٢ر٠٠٧ر١٧٧	
سنـدات	١٩ر٦١٤ر٨٥٠	٨٣ر٩١٨ر١٥٢
موجودات محررة بعملات اجنبية اخرى		٣٠٥ر٧٦١
موجودات بالعملة الاردنيـة		
حساب خاص	٥ر٣٥٨ر٣٩٤	
أخرى	٦٠ر٣٤٩	٥ر٤١٨ر٧٤٣
		٩٦ر٣٠٨ر٣٤٧
تعهدات العملاء مقابل اعتمادات مستندية(لمقابل)		١٥٢ر٥٩٩

المطـــلوبـات	دينار	دينار
رأس المـــال		٢ر٠٠٠ر٠٠٠
الاحتياطي العام		١ر٠٩٠ر٦٩٢
مخصصات الابنية		٤٢ر٢١١
النقد المتـــداول		٥٩ر١٦٤ر٢٢٩
الحسابات الجارية والودائع :		
الحكومة والمؤسسات العامة	١٦ر٩٤٥ر٠٨٣	
البنـــوك المحليـــة	١٥ر٣٢٥ر٥٨٨	
هيئات ومؤسسات خارجية	٦٢٠ر٧٠٤	
أخرى	٦٠ر٥٦٠	٣٢ر٩٥١ر٩٣٥
مطلوبـــات أخرى		١ر٠٥٩ر٢٨٠
		٩٦ر٣٠٨ر٣٤٧
الاعتمادات المستندية (له مقابل)		١٥٢ر٥٩٩

نائب المحـافظ
عبد الكريم الحمـود

المحـافظ
الدكتور خليل السالم

بيان عمليات المقاصة في مكتب عمان

خلال شهر نيسان ١٩٦٨

عدد الشيكات	قيمة الشيكات بالدينار	المعدل اليومي شيك	المعدل اليومي دينــــار	متوسط قيمة الشيك الواحد بالدينار
٣٨٣٢٤	١٣ر١٨٩ر٦٢٧	١٥٩٧	٥٤٩ر٥٦٨	٣٤٤

جداول تصنيف المقاولين

متعهدو الطرق

الدرجة الاولى	ما يزيد على (١٠٠٠٠٠) دينار
١ – شركة التعهدات العــامة المساهمة المحدوده	عمان ص.ب (٢١٥) تلفون ٤١١٦٥
٢ – الشركة العربيه للمشاريع	عمان ص.ب (١٣١٨) تلفون٤١١٣٣
٣ – شركة علي صقر واخوانه	عمان ص.ب (٥٣٤) تلتون ٣٤٥٤٠
٤ – شركة الاعمال الاردنية	عمان ص.ب (٤٨٠) تلفون ٢٢٧٩١
٥ – شركة المقاولات العمومية	عمان ص.ب (٦٧٥) تلفون ٤٤٣٩٨
٦ – شركة ريم للهندسة والمقاولات	عمان ص.ب (٨٠٢١) تلفون ٣٨٨٨١

الدرجة الثانية	لغاية (١٠٠٠٠٠) دينار
١ – شركة المشاريع الهندسية	عمان ص.ب (١٧٠٦) تلفون ٣٨٤٧٧
٢ – شركة الانشاءات العامة المساهمة المحدودة	عمان ص.ب (٦١٧٩) تلفون ٤١٣٠١
٣ – فرحان ابو حمدان	عمان ص.ب (٢٦٣) تلفون ٢٣٢١٢
٤ – شركة الانشاءات المدنية	عمان ص.ب (٥٠١١) تلفون ٣٧٥٨٩
٥ – داني كميل شمعون	عمان ص.ب (٩١٢٠) تلفون ٢٨١٥٩
٦ – شركة محمود شعبان ونشأت حسني الاسمر	عمان ص.ب (٢٢٩٠) تلفون ٢١٨٥٥
٧ – شركةخضرمصطفى المغربي واولاده	عمان ص.ب (٥٣٦) تلفون ٢٣٨٨٦

هذا من الأصل

متعهدوا الطـرق

الدرجة الثالثة	لغاية (٠٠٠ر٢٠) دينار
١ – شركة الابنية والمقاولات الاردنية	عمان تلفون ٢٣٧٩٤
٢ – شركة الاردن للهندسة والتعهدات	عمان ص.ب (١٠٤٥) تلفون ٢٥٩٦٠
٣ – شركه النهضة العمرانية للمقاولات	عمان ص.ب (٢٣٨٤) تلفون ٣٨٧٠٤
٤ – شركةصقر وعطيه للابنيه والمقاولات	عمان ص.ب (٥٠٦) تلفون ٢١٧٢٨
٥ – فهمي محمد شناك	عمان ص.ب (٨٠٥٦) تلفون ٣٠٠٥٤
٦ – شركة مكتب الهندسة والمساحة	عمان ص.ب (١٠٣٢) تلفون ٣٧٠٦١
٧ – المؤسسة الهندسية للتعهدات	عمان ص.ب (١٦٦٧) تلفون ٤١٤٤٣
٨ – محمد احمد اسعد	عمان ص.ب (٤٥٠) تلفون ٢٣٣٧٧
٩ – ذياب عطا الله نوباي	عمان ص.ب (١٢٥٨) تلفون ٢٤٧١٥
١٠ – احمد عبد الله خضر	عمان ص.ب (٢٣٥١) تلفون ٣٨٠٦٣
١١ – يوسف المدانات وداود بوشه	عمان ص.ب (٩٠٢) تلفون ٢٥٢٤٥
١٢ – الحاج محمد زين ابو الفيــلات واولاده	الكرك ص.ب (١٤) تلفون ٣٣
١٣ – عبد السلام عبد الله	عمان ص.ب (٦١٠٧) تلفون ٢٢١٦٨
١٤ – احسان العسعس	عمان ص.ب (١٢٥٠(تلفون ٣٧٣٨٨
١٥ – صبحي نجيب المغربي	عمان ص.ب (١٠٤٥) تلفون ٣٦٦٢٥
١٦ – جمعية عمان الاشغــال التعاونية للانشاء العامه	عمان ص.ب (١٠٦٥) تلفون ٢٤٢٦٥
١٧ – عبد الرحمن عبد الله سبيتان	عمان تلفون ٣٦٧٨٢
١٨ – الحاج احمد اسعد رضوان	عمان ص.ب (٤٥٠) تلفون ٢٣٣٧٧
١٩ – الحاج نايف ابو عبيد	اربد ص.ب (١٢) تلفون ٢٠٥٤
٢٠ – احمد عايان المويدي	عمان ص.ب (١٨٦٣) تلفون ٢٣٣٩٢
٢١ – عطا عايش خليل	عمان ص.ب (٨١٢٧) تلفون ٢٣٩٣٧

الدرجة الرابعــه	لغاية ٥٠٠٠ دينــار
١ – احمد محمود الموقت	عمان ص.ب (٧٩٠) تلفون ٣٦٧٩٨
٢ – يحي محمد حيدر	اربد / تلفون ٣٠٥٦
٣ – أديب نصر الله فرح	اربد / ص.ب (١٢٧)
٤ – صالح وكامل الشرباتي	الزرقاء / تلفون ٢٤٣
٥ – محمداحمد ابوعيشه واخوانه	عمان ص.ب (١٠٩٢) تلفون ٢٥٥١٨
٦ – فواز وسلمان حسن حرب	عمان ص.ب (١٥٢٠) تلفون ٣٦٣٠١
٧ – نعيم حسين العسعس	عمان ص.ب (١٢٦٧) تلفون ٢٥٨٧٩
٨ – مختار يخلف وشركاه	اربد تلفون ٢٠١٩

متعهدوا الابنيـــة

الـــدرجة الاولى	ما يزيد على (٥٠٠٠٠) دينـــار		
١ – شركة التعهدات العامة المساهمه المحدودة	عمان ص.ب (٢١٥)	تلفون	٤١١٦٥
٢ – الشركة العربية للمشاريع	عمان ص.ب (١٣١٨)	=	٤١١٣٣
٣ – سامي نعمه واولاده	عمان ص.ب (١١٩١)	=	٢٢٦٧٢
٤ – شركة الإنشاءات العامة المساهمة المحدودة	عمان ص.ب (٦١١/٩)	=	٤١٣٠١
٥ – شركة الانشاءات المدنية	عمان ص.ب (٥٠١١)	=	٣٧٥٨٩
٦ – شركة محمود شعبان ونشأت حسني الاسمر	عمان ص ب (٢٢٩٠)	=	٢١٨٥٥
٧ – شركة الإنشاءات الفنية العربيه	عمان ص.ب (٤٨)	=	٢٤١٩٥
٨ – شركة ريم للهندسة والمقاولات	عمان ص.ب (٨٠٢١)	=	٣٨٨٨١
٩ – شركة المقاولات العموميه	عمان ص.ب (٦٧٥)	=	٤٤٣٩٨

الدرجة الثانيـــه	قيمتها لا تتجاوز (٥٠٠٠٠) دينار		
١ – شركه الاردن للهندسة والتعهدات	عمان ص.ب (١٠٤٥)	تلفون	٢٥٩٦٠
٢ – شركة المشاريع الهندسية	عمان ص ب (١٧٠٦)	=	٣٨٤٧٧
٣ – شركة مكتب الهندسة والمساحه	عمان ص.ب (١٠٣٢)	–	٣٧٠٦١
٤ – المؤسسة الهندسية للتعهدات	عمان ص.ب (١٦٦٧)	=	٤١٤٤٣
٥ – شركة علي صقر واخوانه	عمان ص.ب (٥٣٤)	=	٢٤٥٤٠
٦ – دني كميل شمعون	عمان ص.ب (٩١٢٠)	=	٣٨١٠٩
٧ – شركة الاعمال الاردنيه	عمان ص.ب (٤٨٠)	=	٢٢٧٩١
٨ – محمود ابراهيم خضرو	عمان ص.ب (٥٣٢)	=	٢٥١٨٦
٩ – شركة خضر مصطفى المغربي واولاده	عمان ص.ب (٥٣٦)	=	١٣٨٨٦

الدرجة الثالثة	قيمتها لاتتجاوز (١٥٠٠٠) دينار
١ – رفيق الشويخ	العقبة تلفون (٤١)
٢ – شركة الابنية والمقاولات الاردنية	عمان » (٢٣٧٩٤)
٣ – شركة النهضة العمرانيه للمقاولات	عمان ص . ب .(٢٣٨٤) تلفون ٣٨٧٠٤
٤ – شركة صقر وعطية للابنية والمقالات	عمان ص . ب (٥٠٦) « ٢١٧٢٨
٥ – ذياب عطاالله نويهي	عمان ص . ب . (١٢٥٨) « ٢٤٧١٥
٦ – فرحان ابو حمدان	عمان ص . ب . (٢٦٣) « ٢٣٢١٢
٧ – احمد عبدالله خضر	عمان ص . ب . (٢٢٤١) « ٣٨٠٦٣
٨ – يوسف المدانات وداود بوشه	عمان ص . ب . (٩٠٢) « ٢٥٢٤٥
٩ – الحاج محمد زين الدين ابو الفيلات واولاده	الكرك ص . ب (١٤) « ٣٣
١٠– صبحي نجيب المغربي	عمان ص . ب . (١٠٤٥) « ٣٦٦٢٥
١١– جمعية عمال الاشـــغال التعاونية للانشاءات العامة	عمان ص . ب (١٠٦٥) « ٢٤٢٦٥
١٢– شركـــة محمد احمد ابو عيشه واخوانه	عمان ص . ب . (١٠٩٢) « ٢٥٥١٨

متعهدوا الابنية

الدرجة الرابعة	قيمتها لاتتجاوز (٥٠٠٠) دينار
١ – نايف احمد وحسين محمد الشافعي	اربد تلفون ٣١١٣
٢ – فهمي شنك	عمان ص . ب . (٨٠٥٦) تلفون ٦٠٠٥٤
٣ – احمد محمود الموقت	عمان ص . ب . (٧٩٠) « ٣٦٧٩٨
٤ – يحيي محمد حيادر	اربد تلفون ٣٠٥٦
٥ – اديب نصر الله فرح	اربد ص . ب . (١٢٧)
٦ – عبدالله محمد خليل	عمان تلفون ٢١٧٧٤
٧ – فرح عيد عقله	عمان تلفون ٢٢٦٥٦
٨ – فواز وسلمان حسن حرب	عمان ص . ب ١٥٢٠ تلفون ٣٦٣٠١
٩ – مختار يخلف وشركاه	اربد تلفون ٢٠١٩

الأطباء

صرحت وزارة الصحة للدكتور عادل جميل محمود العلي الاردني الجنسية والحائز على شهادة بكالوريوس في الطب والجراحه من جامعة عين شمس بتعاطي مهنـــة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يعمل لمدة سنتين في القوات السلحة وفقـــا للفقره (٢) من الماده (٢٢) المعدله من قانون الصحة المنشور في العدد (١٦٦٧) الصادر بتاريخ ١٩٦٣/٢/١٤ .

الرقابـــة الطبية

قررت وزارة الصحة ما يلي :-

١ – فرض الرقابة الطبية على القادمين الى الاردن من مقاطعة كولار ومقاطعة تمكير ومقاطعة ميسور من ولاية ميسور، مقاطعة ماثورا من ولاية اوتار برادس في الهند ، مقاطعة خولنا ماعدا ميناء شالنا من ولاية خولنا في الباكستان الشرقية وذلك ضد مرض الكوليرا اعتبـــارا من ١٩٦٨/٥/١ على ان يكون لدى القادمين شهادات تطعيم دولية بذلك .

٢ – رفع الرقابة الطبية عن القادمين الى الاردن من مقاطعـــة اربهانجا ومقاطعة هازاريباخ ومقاطعة مونغير ومقاطعة مظفر بور ومقاطعة سانتال برجاناس ومقاطعة سنغبهم من ولايـــة بيهار ، مقاطعة اناتلبور ومقاطعة كرشنا من ولايـــة اندهرا برادس ، مقاطعة مدنابور من ولاية البنغال الغربية في الهند وذلك ضد مرض الكوليرا اعتبارا من ١٩٦٨/٥/١ .

٣ – فرض الرقابة الطبية على القادمين الى الاردن من مطار كانبور في الهند ، مرفأ ومطار اكرا في غانا وذلك ضد مرض الجدرى اعتبارا من ١٦٦٨/٥/١ على ان يكون لدى القادمين شهادات تطعيم دولية بذلك .

الاعلانات

اعلان

يعلن رئيس جمرك عمان بأن البضائع المذكورة أدناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان مدة تزيد على الثلاثة اشهر لذلك وعملا بالبند رقم (٢) من المادة (٥٥) من قانون الجمارك والمكوس بأن هذه البضائع ستباع بالمزاد العلني بعد مضي شهر واحد من تاريخ الاعلان عنها .

رئيس جمرك عمان

الرقم في السجل	تاريخ ادخالها	البيانـــات	العدد	نوع البضاعة	اسم صاحبها	ملاحظات
٤١٠٤	١٣/١٠/٩٦٧	كشف فرعي	١	علاجات بيطرية	الوكالةالتجاريةالمركزية	فتوره
بلا	بـلا	بـلا	١	قطع تلفزيونات عدد ٢	مجهـــول	«
«	«	«	٣	شوال البسة مستعمله	«	«
«	«	«	١	ادويه رقم ٤٨٩	«	«
«	«	«	٣	ادوات هندسيه	تحمل الماركة FK رقم ٤٨٣٦ ، ٤٨٠	«

اعـــلان

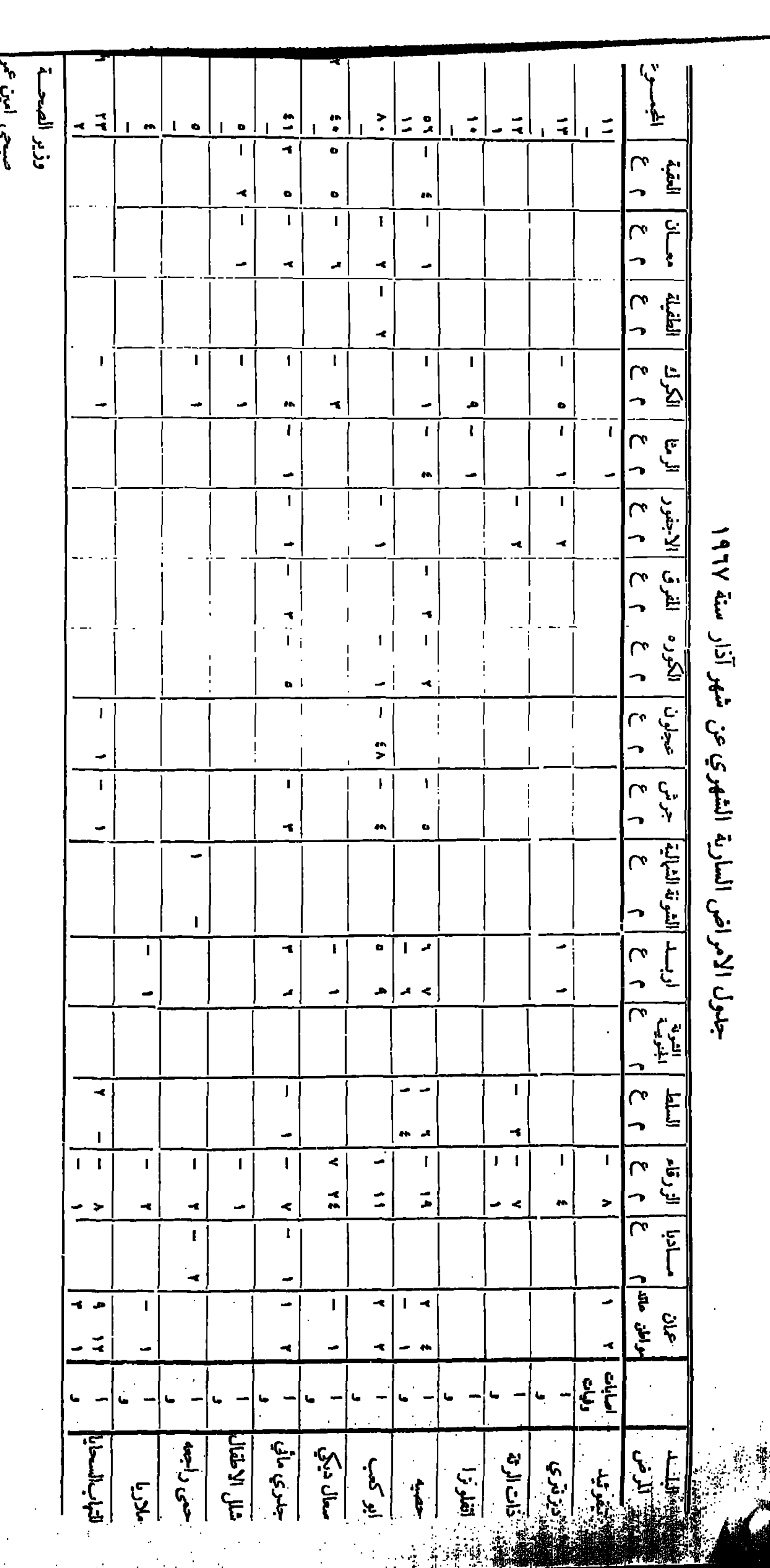
يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ، انـــه بناء على توصية اللجنة المحلية لبلدة (ايدون) فقد قررت لجنة تنظيم المدن والقرى والابنية اللوائية لمحافظة اربد الموافقة على اعلان ايداع مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة (ايدون) للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وبمقتضى احكام الفقرة (١) من المادة (٢١) من القانون المذكور يجوز لاي شخص ولاي سلطة او مؤسسة رسمية او اهلية ممن لهم مصلحة في ذلك الاطلاع عـــلى المخطط المذكور في مكاتب مجلس قروي (ايـــدون) وتقديم اقتراحاتهم او اعتراضاتهم على المخطط المذكور معنونة الى رئيس اللجنة المحلية للتنظيم في قرية (ايدون) خلال مـــدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على ان تدعم الاعتراضات او الاقتراحات المقدمة حيثما امكن بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية .

محافظ اربـــد

ورئيس اللجنة اللوائية

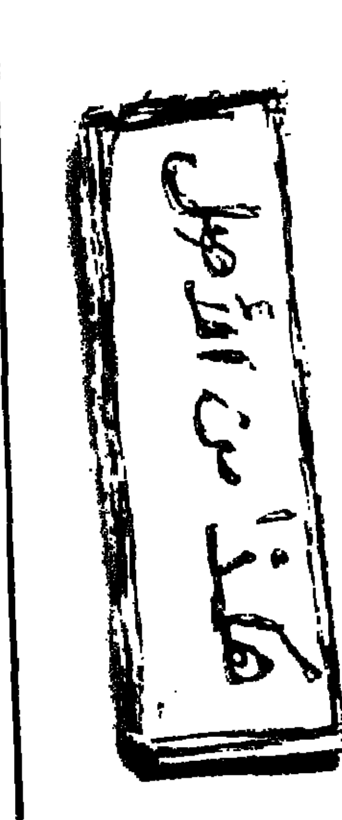
عبد المجيد المجالي



جدول الامراض السارية الشهري عن شهر آذار سنة ١٩٦٧

وزير الصحة

صبحي امين عمرو



اعـــلان

يعلن للعموم ان جدول حقوق قطع الاراضي ذوات الارقام ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ من الحوض رقم ٥٨ من اراضي قرية الصريح التابعة لمحافظة اربد قد علق بدائرة تسجيل اربد بتاريخ ٢/٥/١٩٦٨ فعلى كل من يود الاطلاع على جدول الحقوق مراجعة المحلات المبينة ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفاقا للمادة ١٢ من قانون تسوية الاراضي والمياه .

مديرية الاراضي والمساحة / عمان
دائـــرة تسجـــيل اربـــد
مختـــار قـــرية الصـــريح

مـدير الاراضـي والمساحة
صبحي الحسن

اعـــلان

صادر عن دائرة تسجيل اراضي عمـــان

لقد صدق جدول حقوق حي سينما الاردن رقم ٣٦ من حوض المدينة رقم ٣٣ من اراضي مدينة عمان واصبح نهائيا ما عدا القطع ذوات الارقام ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٨/١ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ من الحوض المذكور وقد تم فتح السجل في هذه الدائرة تمهيدا لصرف سندات التسجيل – لقاء دفع رسوم التسوية القانونيه علما بان الرسوم ستضاعف بعد مرور خمس سنوات على تصديق الجدول . من تاريخ ٢/٥/١٩٦٨

مأمور تسجيل عمان

اعـــلان

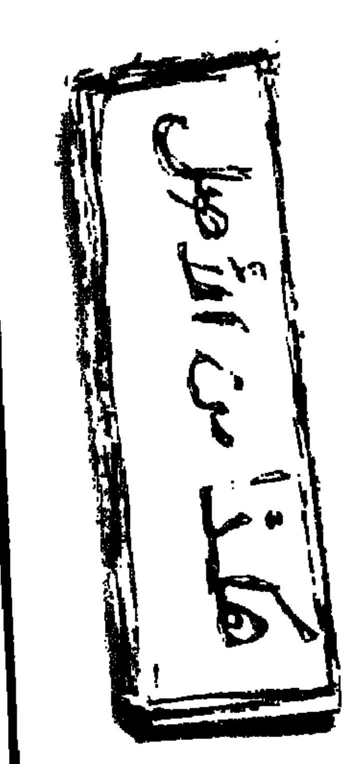
صادر عن دائرة تسجيل عمـــان

لقد صدق جدول حقوق وادي السير للأحياء رقم من ١ الى ٦ مـــن حوض رقم ٥ والحي رقم ٧ ما عـــدا القطع التالية .

رقم الحوض	رقم الحي	ارقام القطع
٥	١	٥٩ ، ٦٠ ، ٧٧ ، ٨٧ ، ١١٤
٥	٢	٢١
٥	٣	١ ، ٢ ، ١٦ ، ٣٧ ، ٦٩ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٥ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٥٣ .
٥	٤	١٥ ، ٥٩ ، ٦٦ ، ٩٣ ، ٩٨
٥	٥	٤٤

وقد تم فتح السجل في هذه الدائرة اعتبارا من ٥/٥/١٩٦٨ تمهيدا لصرف سندات التسجيل لقاء دفـــع رسوم التسوية القانونية علما بأن الرسوم ستضاعف بعد مرور خمس سنوات على تصديق الجدول .

مأمور تسجيل عمان



اعـــلان

لقد تم في اليوم الخامس عشر من شهر ايار ١٩٦٨ الموافقة على تغيير اسم نادي الصيد والرمايـــة الملكي الى الجمعية الملكية لحماية الطبيعة .

المدير العام
لمؤسسة رعاية الشباب

اعلان تسجيل نادي

يعلن ان نادي مادبا الرياضي في مادبا قد سجل تحت رقم ١١٥ بموجب قانون الجمعيات الخيريـــة والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ وذلك في اليوم الثاني عشر من شهر ايار ١٩٦٨ .

المدير العام
لمؤسسة رعاية الشباب

اعـلانات

صادرة بالاستناد للمادة رقم (١٣) من قانون ادارة املاك الدولة رقم (٩) لسنة ١٩٦٨ .

* يعلن للعموم بـــأنه سوف ينظر في امر تفويض او تاجـــير القطعة رقم (١٥) من الحوض رقم (١٦) من اراضي ناعور والبالغة مساحتها (١٥) دونما و (٩٢) مترا مربعا من قبل لجنة املاك الدولة لمحافظة العاصمة اعتبارا من ١/٦/١٩٦٨ وسكيون مركز عملها دائرة تسجيل عمان .

مدير الاراضـــي والمساحة
صبحي الحسن

---

* يعلن للعموم بانه سوف ينظر في امر تفويض او تاجير القطعة رقم (١) مؤقت من القطعة الاصلية رقم (٢٦) من الحـــوض رقم (٢) من اراضي عموريا من قبل لجنة املاك الـــدولة لقضاء مادبا اعتبارا من ١/٦/١٩٦٨ وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل مادبا .

مدير الاراضـــي والمساحة
صبحي الحسن

---

* يعلن للعموم بانه سينظر في امر تفويض او تاجير القطعة رقم ٢٣ من الحوض رقم ١٨ من اراضي مدينة الكرك من قبل لجنة املاك الـــدولة لمحافظة الكرك المعينة وفقا للمادة السادسة من قانون ادارة املاك الدولة رقم ٩ لسنة ١٩٦٨ وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل الكرك وذلك اعتبارا من ١٠/٦/١٩٦٨ .

مدير الاراضـــي والمساحة
صبحي الحسن

• يعلن بانه سينظر في تاجير او تفويض الجـــزء أ من القطعة رقم ٢ من الحوض رقم ٤ من اراضي الطفيلة من قبل لجنة املاك الـــدولة المعينة وفقا للمادة السادسة من القانون المـــذكور ومركز عملها دائرة تسجيل الطفيلة وذلك اعتبارا من تاريخ ١٩٦٨/٦/٥ .

مدير الاراضـــي والمساحة
صبحي الحسن

• يعلن بانه سينظر في تاجير او تفويض القطع رقم ٣٢ من الحوض رقم ٢٤ من اراضي معان من قبل لجنة املاك الدولة المعينة وفقا للمادة السادسة من القانون المـــذكور ومركز عملها دائرة تسجيل معان وذلك اعتبارا من تاريخ ١٩٦٨/٦/١ .

مدير الاراضـــي والمساحة
صبحي الحسن

الشركات

اعلانات عن تسجيل وفسخ وتغييرات حاصلة في شركات عادية عامة

* أعلن بان الشركة المساهمة الخصوصية المسماة شركة النصر للسياحة والسفر المساهمة المحدودة ومركزها عمـــان قد تأسست وتسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات المساهمة الخصوصية تحت رقم (٢٠١) بتاريخ ١٩٦٨/٥/٧ حسب التفاصيل التاليه :ـــ

١ ـــ اسم الشركة : شركة النصر للسياحة والسفر المساهمة المحدودة .

٢ ـــ مركز الشركة الرئيسي : عمان .

٣ ـــ غايات الشركة :

أ ـــ القيام بأعمال السياحة والسفر بتنظيم الرحلات السياحية للأفراد والجماعات داخل المملكة وخارجها وتقديم كافة الخدمات والتسهيلات اللازمة لهم .

ب ـــ تمثيل وقبول وكالات المؤسسات والشركات والمكاتب التي تتعاطى اعمال السياحة والسفر والنقل داخل المملكة وخارجها بمختلف الطرق البرية والجوية والبحرية ، وطنية او اجنبية .

جـ ـــ ان تنشيء وتمتلك وتدير فنادق وغيرها من الاماكن التي من شأنها تنشيط الحركة السياحية .

د ـــ ان تمتلك وتستأجر وتقتني الباصات والسيارات وغيرها من وسائل النقل وكذلك اية اموال منقولة او غير منقولة او اية حقوق او امتيازات تراها الشركة ضرورية او ملائمة لاي غرض لـــه علاقة بأعمالها وغاياتها .

هـ ـــ ان تتقدم الى اية جهة او هيئة حكومية او اهلية للحصول على اية تراخيص او حقوق او امتيازات او اعفاءات لتحقيق اي من اغراضها او بتسهيله .

و ـــ ان تدخل مع اي شخص او شركة او شراكة او هيئة في اي ترتيب لاقتسام الارباح وتوحيد الفائدة والتعاون في القيام بالمشاريع المشتركة ، وان تساهم في الشركات وتأسيسها ، وتقوم بغير ذلك من الأعمال التي ترى الشركة ان منفعتها ومصلحتها تستدعي ذلك .

ز ـــ ان تقترض مالا ضروريا لاشغالها او لامور تتعلق بها وان تجمعه وتؤمن دفعـــه ، وان تقدم ما يلزم من حقوق وضمانات في سبيل ذلك .

ح ـــ ان تستثمر وتتصرف بأموالها وحقوقها التي لا تحتاج لاشغالها بالكيفية التي تراها مناسبة .

ط ـــ ان تقوم بأية اعمال او امور اخرى تكون او تعتبر ضرورية لتنفيذ غاياتها المذكورة اعلاه اواي منها .

ك ـــ ان تحول نفسها بقرار يصدر عن جميع المساهمين الى شركة عادية محدودة وذلك بعد اتخاذ اي اجراء يتطلبه قانون الشركات .

٤ ـــ رأسمال الشركة : ٦٠٠٠ ستة آلاف دينار اردني مقسمة الى ستماية سهم قيمة السهم عشرة دنانير .

٥ ـــ اسماء مؤسسي الشركة ومقدار مساهمتهم :

اسم المساهم	مقدار المساهمة
أ ـــ شاهر احمد الحمود	٣٠٠ سهما
ب ـــ عدنان رضوان الشخشير	٣٠٠ سهما

٦ ـــ مسؤولية المساهمين : ان مسؤولية المساهمين محدودة بنسبة ما اكتتب بـــه كل منهم في رأسمال الشركة .

٧ ـــ ادارة الشركة : يتولى ادارة الشركة مدير او مديرين حسبما يتفق عليه المساهمون في الشركة القرار الخاص الذي يضعونه لهذه الغاية .

٨ ـــ مدة الشركة : غير محدودة .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

* اعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة معرض ابو لبه والقديري للساعات السويسرية ومركزها عمـــان قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات العادية العامة تحت رقم (١٣١٢) بتاريخ ١١/٥/١٩٦٨ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اســم الشركة : شركة معرض ابو لبه والقديري للساعات السويسرية .

٢ — اسمـــاء الشركـــاء وجنسيـــاتهم وعناوينهم : أ — عدنان حسن ابو لبه — اردني — عمان .
ب — سالم محمود القديري — « «

٣ — غايات الشركة : بيع وتصليح جميع انواع الساعات وتجارة عامة .

٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمـــان .

٥ — مقدار رأسمال الشركة : « ٣٠٠٠ » ثلاثة الاف دينار .

٦ — مدة الشركة : غير محدودة .

٧ — اسماء الشركـــاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : عدنان حسن ابو لبه وسالم محمود القديري مجتمعين ومنفردين .

٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١١/٥/١٩٦٨ .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

---

* اعلن بأن الشركة العادية العامة المسماة شركة الشرق الاقصى الصناعية ومركزها عمـــان قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات العادية العامة تحت رقم (١٣١٣) بتاريخ ١١/٥/١٩٦٨ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة الشرق الاقصى الصناعية .

٢ — اسماء الشركـــاء وجنسيـــاتهم وعناوينهم : أ — سليم محمود ابو الذهب — اردني — عمان .
ب — رفيق محمود ابو الذهب — « «
ج — موفق محمود ابو الذهب — « «

٣ — غايات الشركة : تجارة وصناعة الادوات المنزلية وتمثيل الشركـــات والمصانع التى تتعاطى العمل بالادوات المنزلية .

٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمـــان .

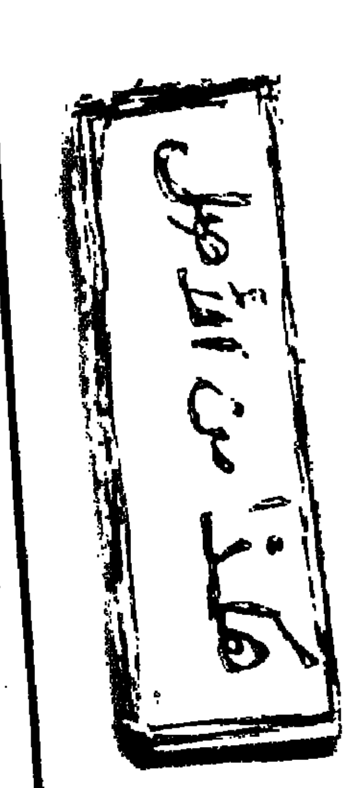
٥ — مقدار رأسمال الشركة : (٦٠٠٠) ستة الآف دينار .

٦ — مدة الشركة : غير محدودة .

٧ — اسماء الشركاء المفوضـــين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشركاء الثلاثة مجتمعين ومنفردين .

٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١١/٥/١٩٦٨ .

مراقب الشركات
علي الهنداوي



* اعلن بأن الشركة العادية العامة المسماة شركة البيل الاردنية ومركزها عمان قد تسجلت لدى مراقب الشركـــات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات العادية العامة تحت رقم (١٣١١) بتـــاريخ ١١/٥/١٩٦٨ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة البيل الاردنية .

٢ — اسمـــاء الشركـــاء وجنسياتهـــم وعناوينهم : أ — فاهي خاتشيك غزاريان — اردني — عمان .
ب — اديل توفيق زخريا « «
ج — الفرد عيسى فراج « «

٣ — غايات الشركة : استيراد وتجـــارة جميع اصناف وانواع البيل وتوابعهـــا وتمثيل الفبارك والوكالات .

٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمـــان .

٥ — مقدار رأسمال الشركة : « ٢١٠٠٠ » واحد وعشرون الف دينار .

٦ — مدة الشركة : غير محدودة .

٧ — اسمـــاء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : فاهي خاتشيك غازاريان والفرد عيسى فراج مجتمعين ومنفردين .

٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١١/٥/١٩٦٨ .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

---

* اعلن بان الشركة المساهمة الخصوصية المسماه شركة كيماويات الاردن المساهمة المحدودة ومركزها عمان قد تأسست وتسجلت لـــدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات المساهمة الخصوصية تحت رقم (٢٠٠) بتاريخ ٢٨/٤/١٩٦٨ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة كيماويات الاردن المساهمة المحدودة .

٢ — مركز الشركة الرئيسي : عمان .

٣ — غايات الشركة :

أ — شراء وبيع واستيراد وتصدير والمتاجرة عموما بمختلف انواع المواد الكيماوية والبلاستيكية والاسمدة الكيماوية واقامة ما يلزم من المصانع .

ب — صناعة كافة انواع ومشتقات اعلاف الدواجن والماشية وخلافها واستيرادها وتصديرها وتوزيعها والمتاجرة بها .

ج — تربية الدواجن وشراءهـــا وبيعها واستيرادها وتصديرها والمتاجرة بها وتاسيس المزارع واقامـــة المصانع اللازمة وعلى العموم تعاطي كل عمل له علاقة بصناعة الدواجن .

د — القيام بكافة الاعمال الزراعية على اختلاف انواعها واشكالها بما فيها العلاجات الزراعيـــة والبذور والادوات والمكائن واستيراد وتصدير الخضار والفواكه وغيرها والمتاجرة بها واقامـــة المزارع والمصانع اللازمة ؛

هـ – القيام بجميع اشغال واعمال التعهدات والمقاولات .

و – تعاطي جميع اعمال التجارة المختلفة والاستيراد والتصدير وتوريد المواد ووكالات الاشغال والوكالات التجارية وغير التجارية والوكالة بالعمولة والسمسرة وتمثيل الشركات والوكالات الاجنبية.

ز – ان تشتري وتستأجر ونستبدل وتؤجر وتمتلك وتقتني على اي وجه اخر اية اراضي او ابنيته او متيازات اوحقوق او رخص او ماكنات او الآت اوبضائع او اية اموال منقولة او غير منقولة ضرورية او ملائمة لاعمال وغايات الشركة او لاي فرع من فروعها .

ح – ان تقترض او تجمع اي مال ضروري لاشغالها وتنفيذ غاياتها او تحصل عليه بالطريقة التي تراها الشركة مناسبة او تؤمن دفعة وان تمتلك وتتعامل وتتصرف بأية اسهم او سندات مؤمنة او غير مؤمنة.

ط – ان تشترك او تعقد اتفاقا للاشتراك في الارباح مع اية شركة او مؤسسة او محل تجاري او شخص طبيعي او معنوي يقوم او ينوي القيام بأي عمل يقع ضمن غاياتها او يعتبر القيام به مفيد للشركة بصورة مباشرة او غير مباشرة او مروجا لمصالحها او ان تتحد او تندمج او تتعاون معه او تساهم فيه او تنوب عنه ولها ان تقوم بأي عمل من اعمالها او ما يقع ضمن غاياتها بواسطة وكلاء او سماسرة او مقاولين فرعيين او خلافهم .

ي – ان تقوم بأية امور او اعمال اخرى تكون او قد تعتبر ضرورية لتنفيذ الغايات المذكورة اعلاه او اي منها او ترى فيها ما يؤدي الى الوصول الى غاياتها المذكورة او اي منها .

٤ – رأسمال الشركة: يتألف رأسمال الشركة من (٣٠٠٠٠) ثلاثين الف دينار مقسم الى (٣٠٠٠) ثلاثة الاف سهم قيمة كل سهم عشرة دنانير .

٥ – اسماء مؤسسي الشركة ومقدار مساهمتهم :

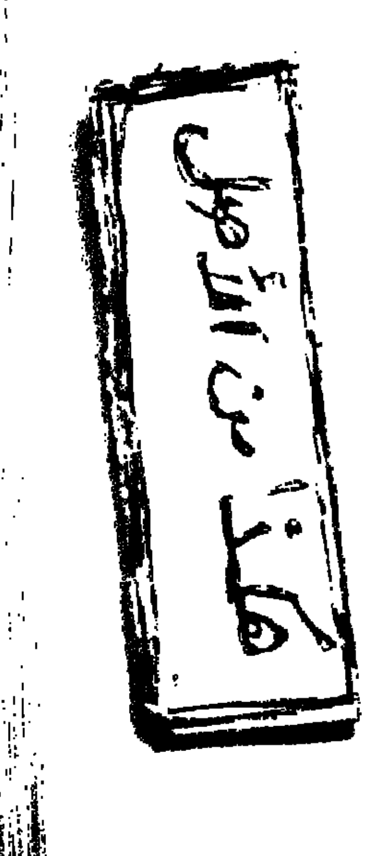
اسم المؤسس	مقدار المساهمة
أ – عبد الهادي حموده	٥٠٠ سهم
ب – محمد نبيل عبد الهادي حموده	٦٠٠ «
ج – سمير عبد الهادي حموده	٦٠٠ «
د – ماهر عبد الهادي حموده	٦٠٠ «
هـ – سامي عبد الهادي حموده	٦٠٠ «

٦ – مسؤولية المساهمين : ان مسؤولية المساهمين محدودة بنسبة ما اكتتب بــه كل منهم في رأسمال الشركة .

٧ – ادارة الشركة : يتولى ادارة الشركة مدير عام يتفق عليه المساهمون في القرار الخاص الذي يضعونه لهذه الغاية .

٨ – مدة الشركة : غير محدودة .

مراقب الشركات
علي الهنداوي



قرار امهال

صادر عن محكمة استئناف عمان

الى المستأنف عليه نور الدين محمد علي الخازندار ، من سكان وادي سرور في عمان سابقا المجهول محل الاقامة حاليا .

بما ان مساعد النائب العام في عمان قد استأنف الحكم الصادر عن محكمة جنايات عمان بتاريخ ١٩٦٧/١٢/١٣ في القضية الجنائية رقم ٦٧/٢٥٨ القاضي ببراءتك من جرم قتل المغدور صلاح عبد الرزاق البيطار قصدا بحدود المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات ، وحيث انه جرى تبليغ مذكرات الجلب الى محل اقامتك الاخير ولم تمثل امام المحكمة :

لهذا اقرر امهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية في المملكة الاردنية الهاشمية ، واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع اموالك واملاكك تحت ادارة الحكومة ما دمت فارا من وجه العدالة وتحرم من التصرف بها ، وتمنع من اقامة اية دعوى ، وكل تصرف تقوم به او التزام تتعهد به بعد ذلك يعتبر باطلا .

واني آمر كل فرد من سلطات الامن بالقاء القبض على المذكور ، وعلى كل من يعلم بمكان وجوده ان يخبر عنه . علما بانه قد تعين يوم الثلاثاء الواقع في ١٩٦٨/٦/٢٥ الساعة الثامنة صباحا موعدا للنظر في القضية .

قرار امهال

صادر من محكمة بداية السلط

الى المتهمين : ١ – حسن مفلح محمد صالح من الديوك ويسكن الشونه الجنوبية عمره ٢٥ سنة والمجهول مكان الاقامة حالياً . ٢ – فواز سلطان العطاونة من بئر السبع ويسكن قرب مزرعة الشريف ناصر بالشونة وعمره ١٦ سنة والمجهول مكان الاقامة حالياً .

اقرر عملا باحكام المادة ٢٤٣ فقرة ٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية امهالكما عشرة ايام لتسليم نفسكما الى السلطات القضائية لمحاكمتكما على تهمة السرقة خلافاً لاحكام المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات . واقرر تخويل السلطات القضائية والضابطة العدلية القبض عليكما وتسليكما الى المراجع القضائية المختصة وتكليف كل شخص يعلم عن محل اقامتكما ان يخبر عنه . وفي حالة عدم تسليم كل منكما نفسه في المدة المذكورة . اقرر اعتباركما فارين من وجه العدالة ووضع اموالكما واملاككما تحت ادارة الحكومة وحرمانكما من التصرف بها . ومنعكما من اقامة اي دعوى واعتبار كل تصرف تقومان به او التزام تتعهدان به باطلا . كما اقرر نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى باب سكن المتهمين الاخير وعلى باب قاعة المحكمة وتبليغه للمدعي العام ليقوم بتبليغه الى مأمور التسجيل المختص لوقوع اشارة الحجز على املاك المتهمين المذكورين .

قرار امهال

صادر من محكمة بداية عمان

الى المتهم داود صديق الولويل من عمان ومجهول مكان الاقامة .

اقرر وعملا باحكام المادة ٢٤٣ فقرة ٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية امهالك مدة عشرة ايـام لتسليم نفك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة السرقة خلافا لاحكام المادة ٤٠٤ فقـرة ١ و٧٦ من قانون العقوبات واقرر تخويل السلطات القضائية والضابط العدلية القـاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع القضائية المختصة وتكليف كل شخص يعلم على محلك ان يخبر عنك وفي حالة عدم تسليمك نفسك في المدة المذكورة اقرر اعتبارك فارا وجـه العدالة ونطبق بحقك احكام المادة ٢٣٤ فقرة ٣ من الاصول الجزائية .

قرار امهال

صادر من محكمة بداية عمان

الى المتهم عيد محمد عثمان من عمان ومجهول مكان الاقامة .

اقرر وعملا باحكام المادة ٢٤٣ فقرة ٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية امهالك مدة عشرة ايام لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة حيازة مخدرات خلافاً لاحكام المادة ٧ و ١٦ من قانون العقاقير الخطرة رقم ١٠ لسنة ١٩٥٥ واقرر تخويل السلطات القضائية والضابطه العداية القاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع القضائيـــة المختصة وتكليف كل شخص يعلم عن محلك ان يخبر عنك وفي حالة عدم تسليمك نفسك في المدة المذكورة اقرر اعتبارك فاراً من وجه العدالة وتطبق بحقك احكام المادة ٢٣٤ فقرة ٣ من الاصول الجزائية .

قرار امهال

صادر من محكمة بداية عمان

الى المتهم احمد عبد الصالحي من خان يونس ويسكن عمان ومجهول مكان الاقامه :

اقرر وعملا باحكام الماده ٢٤٣ فقره ٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية امهالك مدة عشرة ايام لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة حيازة مخدرات خلافا لاحكام الماده ٧ و ١٦ من قانون العقاقير الخطره واقرر تخويل السلطات القضائية والضابطه العدليه القـاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع القضائية المختصه وتكليف كل شخص يعلم عن محلك ان يخبر عنك وفي حالة عدم تسليمك نفسك في المدة المذكوره اقرر اعتبارك فارا من وجه العداله وتطبق بحقك احكام المادة ٢٣٤ فقرة ٣ من الاصول الجزائية .



قرار امهال

صادر من محكمة ضابات السلط .

بحق المتهم ١ ... يوسف محمد موسى ياغي من المسمين مجهول مكان الاقامة .

التهمة : السرقة خلافاً لاحـــكام المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات .

اقرر عملا باحكام المادة ٢٣٣ فقره ٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية امهالك مدة عشرة ايام لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك على تهمة السرقة خلافاً لاحكام الماده (٤٠٥) من قانون العقوبات .

واقرر تخويل السلطات القضائية الضابطة العداليه القاء القبض عليك وتسليمك للمواقع القضائية المختصه وتكليف كل شخص يعلم عن مكان اقامتك ان يخبر عنه وفي حالة عدم تسليمك نفسك في هذه المدة المذكوره اعتبارك فاراً من وجـه العدالة ووضع اموالك واملاكك تحت ادارة الحكومة وحرمانك من التصرف بها ومنعك من اقامة اي دعوة إعتبار كل تصرف قت بـــه او التزام تعهد به باطلا كما ان نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى باب سكن المتهم الاخير وعـــلى باب قاعة المحكمة وتبليغه للمدعي العام ليقوم بتبليغه الى مامور التسجيل المختص لدفع اشارة الحجز على املاك المتهم المذكور غيبياً مع هذا القرار :

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات السلط

بحق المتهم .

حسني حسونه محمد اليعقوب من الله سابقاً وسكان الكرامة المجهول مكان الاقامة .

التهمة . السرقة خلافاً لاحكام المادة (٤٠٥) من قانـــون العقوبات . اقرر عملا باحكام المادة ٢٤٣ ف ٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية امهالك مدة عشرة ايام لتسليم نفسك الى السلطات القضائيـــة لمحاكمتك على تهمة السرقة خلافاً لاحكام المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات .

واقرر تحويل السلطات القضائية والضابطة العدليةالقاء القبض عليك وتسليمك للمراجع القضائية المختصة وتكليف كل شخص يعلم عن مكان اقامتك ان يخبر عنه وفي حالة عدم تسليمك نفسك في المدة المذكورة اقرر اعتبارك فارا من وجه العدلة ووضع اموالك واملاكك تحت ادارة الحكومة وحرمانك من التصرف بها ومنعك من اقامة اي دعوة اعتبار كل تصرف قت به او التزام تعهدت به باطلا كما اقرر نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وعلى باب سكن المتهم الاخير وعلى باب قاعه المحكمة وتبليغه للمدعي العام ليقوم بتبليغه الى مأمـــور التسجيل المختص لوضع اشارة الحجز على املاك المتهم المذكور تمشياً مع هذا القرار :

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة الحقوق بعمان

الى الجندي المسرح رقم ٨٨٠٢٠ علي جروح من بلدة الجفر ومجهول محل الاقامة حالياً .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يوم الثلاثاء الواقع ٩٦٨/٥/٢٨ الساعة ٨ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته .

فإذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً .

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة الحقوق عمان

الى السيد فؤاد راشد الخزاعي من عمان .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق عمان يوم الخميس الواقع ١٩٦٨/٥/٣٠ الساعة ٩ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته .

فإذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً .

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة الحقوق عمان

الى عبد الكريم سعيد الحسين السوبجان من بلال

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق عمان يوم الخميس الواقع ٩٦٨/٥/٣٠ الساعة ٨ صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك .

فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابيا

خلاصة حكم جزائي

صادر من محكمة جنايات السلط

المشتكي : الحق العام

الظنين : احمد عيد سمور من عشيرة المسالمين ويسكن دير علا والفار من وجه العدالة .

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه جرم السرقة المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٦٨/٤/٢٨ الحكم بوضعه بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتضمينه ١٠ دنانير رسوم محاكمة حكما غيابيا قابلا للاستئناف .

مذكرات جلب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامة عليهم وان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

الاســـم	المحكمـــة	التـــاريخ	الساعـــة	نوع الجـــرم
محمد سعيد العجه	صلح عمـــان	١٩٦٨/٥/٣٠	٨ صباحاً	اسعار
احمد حسين الجعفري	صلح السلط	١٩٦٨/٥/٢٨	«	سير
رنجي سعيد ابو زينه	«	«	«	«
عبد الرحمن مصطفى ابو ايل	«	«	«	«
فارس محمد حسين خليل	«	١٩٦٨/٦/٣٠	«	«
صالح حافظ الجريري	«	١٩٦٨/٥/٢٨	«	«
محمد محمود محمد الخماسيس	«	«	«	«
محمد الحاج ابراهيم الصعوب	«	«	«	«
علي عوض محمد	«	١٩٦٨/٥/٢٩	«	«
احمد عبد المجيد حسين	«	١٩٦٨/٥/٣٠	«	«
احمد محمد حماد	«	«	«	«
عوني عبدالسلام هاشم	«	١٩٦٨/٦/٣٠	«	«
نعيم درويش اسماعيل	«	«	«	«
احمد محمد ابو علي	«	«	«	«
صالح محمد حسين المحارقة	«	١٩٦٨/٥/٢٨	«	احوال مدنية
سعيد حسين الجوهري	«	١٩٦٨/٥/٣٠	«	«
محمود محمد علي طعيمه	«	١٩٦٨/٦/٣٠	«	«
عبد الرحمن محمد احمد عوض	«	١٩٦٨/٥/٣٠	«	السرقة
محمد صباح الجهالين	«	«	«	«
سليمان حسين عواد	«	«	«	«
محمد حسين سالم	«	«	«	«
محمد الفيومي	«	١٩٦٨/٥/٢٨	«	«
يوسف نمر عطية	«	١٩٦٨/٦/٤	«	احتيال
عبدالله فالح قدورة	«	١٩٦٨/٥/٢٨	«	تعاطي مهنة
جودت جميل المصري	«	١٩٦٨/٥/٢٦	«	اعطاء مصدقات كاذبة
محمد زايد الكسواني	«	«	«	«
مصطفى محمود ابو جراد	«	١٩٦٨/٥/٢٩	«	التأخر عن ابلاغ الولادة
سعيد العبد الله المحمود	صلح عجلون	١٩٦٨/٦/٢٠	«	حراج
عامر عبد المحسن حماد	«	«	«	«